

نزع أسلحة الدولة كوسيلة لتحقيق الأمن الجماعي (*)

د. محمد يونس يحيى الصائغ

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

أقدمة :

استهدف المجتمع الدولي نموذج " التنظيم " بين وحداته القانونية كغاية مثلى ليحقق في ظله أمن واستقرار ذلك المجتمع في كافة مجالات الحياة ، وبما يجنب سكان هذا الكوكب تلك المآسي والويلات التي أحاطت به نتيجة لتنافر وتنازع أعضاء هذا المجتمع الدولي الى حد الإقتتال ، وكمحصلة حتمية لتمسكهم بالمفهوم المطلق لسيادة الدولة وما يشمله من مؤثرات متباينة كان من أهمها اختلاف المصالح وتصارع الفلسفات العقائدية والتنافس في ظل الخلل الخطير في موازين القوى والذي أغرى الأقوياء من هذه الدول بتبني مفاهيم استعمارية واستيطانية كان الطرف الأضعف في هذه المعادلة المختلة هو الضحية والفريسة دون عون أو نصير ، سوى ما انعم به هذا الطرف المنتصر على ضحيته بلقب " العالم الثالث " ! .

وتأثرت محاولات الجماعة الدولية في الوصول إلى هذا الهدف _ التنظيم الدولي _ بتلك العوامل والمؤثرات السابقة، حتى فشلت عصبة الأمم في منع نشوب حرب عالمية ثانية مدمرة ، على الرغم من كون تلك المنظمة كانت تستهدف ، على وجه الخصوص ، تجنب مآسي الحرب العالمية الأولى التي سبقتها .

لذا ، كان من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة _ التي سعى المنتصرون إلى إنشائها _ هو تحقيق الأمن والسلم والمحافظة على استقرار المجتمع الدولي . ولما كان ميثاق منظمة الأمم المتحدة يجسد _ بحق _ دستورها وقاعدتها القانونية الأصلية ، وقد ارتكز على مبدئين أساسيين في سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين وهما : نبذ استخدام القوة وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ،

(*) أُستلم البحث في ١٠/١١/٢٠٠٨ *** قبل للنشر في ١/٥/٢٠٠٩ .

فقد عمد واضعو الميثاق الى وضع مناهج عملية تحدد مسار وخطى هذه المنظمة في واقع العلاقات الدولية المعاصرة ، ولقد تبلورت هذه المناهج فيما يلي :

١- منهج الأمن الجماعي : ومؤدى هذا المنهج أن تضطلع الجماعة الدولية من خلال مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وردع أية محاولة أو عمل يكون من شأنه انتهاك أو الإخلال به .

٢- منهج التسوية السلمية للمنازعات : والذي يتطلب من الدول أن تسوي ما قد ينشأ بينها من منازعات بالطرق السلمية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم والتفاوضي أمام محكمة العدل الدولية ، أو اللجوء إلى المنظمات الدولية والإقليمية .

٣- المنهج الوظيفي : ومفاده ضرورة قيام الجماعة الدولية بمعالجة أوجه الخلل القائم في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة ذلك شرطاً لازماً وضرورياً لتحقيق السلم والأمن والتعاون بين الدول ، وما يستوجبه ذلك من أعمال مبدأ حق تقرير المصير وصيانة حقوق الإنسان .

٤- منهج نزع السلاح : تأسيساً على كونه أحد السبل الرئيسية في تحقيق السلام الدولي ، والنهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لشعوب العالم . وإذا كان منع وتحريم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية هو الهدف الأسمى لهذه المنظمة الدولية ، فلا شك أن نزع السلاح يحرم الدول من الوسائل التي تدفعها إلى استخدام القوة كأسلوب حل في نزاعاتها الدولية .

ولما كان تمسك كل دولة بسيادتها وعدم وجود سلطة مركزية عليا في المجتمع الدولي تستطيع كبح جماح حالات العدوان أو انتهاك السلم الدولي حتى الآن ، يصبح نزع السلاح بشكل مطلق من الأمور المستحيلة ، ويكون قصر منهج نزع السلاح على تحريم ونزع أسلحة الدمار الشامل _ إلى جانب تنظيم أوجه حالات الاستخدام المشروع للأسلحة التقليدية _ هو أنسب الوسائل لتخفيف حدة التوتر في المجتمع الدولي وتجنب المزيد من ويلات الحروب ومآسيها المدمرة .

وحيث أن أزمة الثاني من أغسطس ١٩٩٠ _ الغزو العراقي للكويت _ قد جسدت انعطافة خطيرة في مسار العلاقات الدولية . ولما كان مجلس الأمن أول من تصدى لهذه الأزمة بمجموعة من القرارات والإجراءات الصارمة ، والتي تضمنت مجموعة من التدابير القسرية ،

وقد أسسها المجلس على أحكام الفصل السابع من الميثاق وما تمنحه له من صلاحيات وسلطات في هذا الشأن .

لذا يجب الكشف عن مدى مشروعية هذه القرارات وتلك الإجراءات في ضوء نظرية الأمن الجماعي وسلطات واختصاصات مجلس الأمن الهادفة إلى حفظ أو استعادة السلم والأمن عند الإخلال بهما، وصولاً الى معرفة مدى مصداقية التنظيم الدولي المعاصر في بلوغ هذه الغاية وذلك من خلال الهيكلية التالية :

المقدمة

المطلب الأول / أهلية واختصاصات مجلس الأمن .

الفرع الأول / دور مجلس الأمن في ضوء نظرية الأمن الجماعي .

الفرع الثاني / أهلية واختصاصات مجلس الأمن وفق أحكام الميثاق .

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية في ضوء فكرة الجزاء .

الفرع الأول / الطبيعة القانونية لنزع السلاح في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر .

الفرع الثاني / سلطة مجلس الأمن في نزع السلاح بين نظرية الجزاء وتدابير الأمن الجماعي .

الخاتمة .

المطلب الأول

أهلية واختصاصات مجلس الأمن

لما كان واقع الحياة الدولية وما يكتنفها من منازعات مسلحة ، نتيجة لتعارض المصالح وتناقض الرؤى السياسية ، قد جسد عقبه كنود أمام الجهود الدولية الساعية نحو استعمال الوسائل السلمية في تسوية المنازعات وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية .

ولما كان حلم الإنسانية بوجود تنظيم جماعي بهدف توقيع الجزاء على الخارجين على أحكام القانون الدولي ، عن طريق جهاز يعلو الدول ويختص باتخاذ القرارات الخاصة باستعمال القوة ، هو حلم يصعب تصوره في ظل تمسك كل دولة بسيادتها المطلقة وحادثة المجتمع الدولي والذي يحكمه قانون لم يصل بعد إلى درجة التطور التي بلغها القانون الداخلي في حكم مجتمع الدولة .

فان إنشاء جهاز يتولى تحقيق أكبر قدر من الأمن الجماعي الدولي ، منذراً بمجموعة من التدابير ووسائل الضبط القهري ومجسداً لنواة السلطة

التنفيذية في المجتمع الدولي تعمل على فرض إحترام مبدأ عدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية ، كان هو الهدف الأساسي من النص على أن يكون مجلس الأمن جزءاً أصيلاً وجهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة وقد زوده الميثاق بمجموعة من السلطات والاختصاصات يستهدف باستخدامها المحافظة على السلم والأمن الدوليين في اطار فكرة الأمن الجماعي .

لذا ، سيكون هذا المطلب منقسماً على فرعين ، يتم في الأول تناول (دور مجلس الأمن في اطار نظرية الأمن الجماعي)، وفي الثاني نتعرض (لأهم سلطات واختصاصات مجلس الأمن على وفق احكام ميثاق الأمم المتحدة).

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في ضوء نظرية الأمن الجماعي

أولاً : مفهوم نظرية الأمن الجماعي :

يعد تحقيق الأمن الجماعي أحد اقدم أهداف التنظيم الدولي المعاصر^(١)، وذلك بصفته تجسد القوة الدافعة لإيجاد حل وسط ما بين الفوضى الدولية والحكومة العالمية^(٢) ، وهو الحل الذي يقف بنا على منتصف الطريق بين نظام العدالة الخاصة ونظام السلطة العامة وذلك بما يعرف بنظام الاجراءات الجماعية^(٣).

ويعد ظهور فكرة الأمن الجماعي في واقع الحياة الدولية نتاجاً مباشراً وحتمية لازمة لتلك العلاقة الوثيقة بين مبدأ تحريم إستخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وبين مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والاساليب السلمية^(٤).

(١) د. محمد عبدالعزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣ ، ص ٤٢٦ .

(٢) انيس ل. كلود . النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة : الدكتور عبدالله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٣٤٠ .

(٣) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، اسرايل والعرب سلام أم حرب ام ارهاب _ دراسة في نطاق نظريتي العلاقات الدولية والمنازعات الدولية من واقع الوثائق الرسمية بالتطبيق على النزاع العربي الاسرائيلي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٦٥ .

(٤) د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي _ النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٣ ، ٢٥٢ .

كما يرجع البعض ظهور هذه الفكرة الي فشل نظام توازن القوى في المحافظة على السلم^(١) إذ لم يكن موضوع المحافظة على السلم هدفاً أساسياً لدى الدول الكبرى ، وكانت حالات السلم التي تحققت أحياناً لا تشكل سوى امراً عارضاً في مسار العلاقات الدولية .

ثانياً : مفهوم الأمن الجماعي الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة :

جدير بالذكر أن مصطلح الأمن الجماعي ، لم يستخدم على الإطلاق في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وترتب على ذلك إن امتنع وجود تعريف من قبل المنظمة الدولية يحدد اطر ومعالم الأمن الجماعي ، وإن كان الميثاق قد أشار فحسب إلى عبارة " التدابير المشتركة " ^(٢) .

لذا ، كان على الفقه الدولي ان يدلي بدلوه في هذا الشأن ، فرأى بعض الفقه الغربي أن الأمن الجماعي يجسد خط الدفاع عن الدولة في مواجهة العدوان بصفته مرحلة وسطى بين فكرة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس وفكرة الأمن العام^(٣) ، وقد وجد هذا الاتجاه صدا لدى بعض الفقه العربي حتى استعيض عن مصطلح الأمن الجماعي بمصطلح " التضامن في مواجهة العدوان " ^(٤) ، وقریب من هذا الاتجاه ، ذلك عرف الأمن الجماعي بأنه " النظام الذي تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي _ ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها _ وإنما على أساس من التضامن والتعاون المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية " ^(٥) .

وعلى حين ركز الاتجاه السابق على وظيفة الأمن الجماعي الدفاعية لحماية الدولة من مخاطر الاعتداء الخارجي ، فقد عمد البعض إلى توسيع معني ذلك الأمن ونطاق وظيفته دون تحديد لنوع الاعتداء ، فعرف الأمن الجماعي بأنه

(٢) د. اسماعيل صبري مقلد ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ١٩٨٥ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) راجع : نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق .

(٤) JACQUE(BALL), L, O.N.U.et les ope ration de la maintien de la paix paris, 1971 , p.68.

(٥) د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي _ النظرية العامة ، المصدر السابق ص ٢٥٤ .

(٦) د. ابراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٧٤ ، ص ١٦ .

" النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية لها عضو فيها والسهر على امنه من الاعتداء " (١) .

ولقد ربطه البعض بأصل نشاته والهدف من ايجاده كوسيلة لتحقيق السلم وردع العدوان ، ف قيل في ذلك أنه : " صيغه تضمن التوفيق بين مقتضيات الدفاع عن الحقوق ومستلزمات المحافظة على السلم تأسيساً على مبدأين أساسيين مترابطين لهما طابع القواعد الدولية الأمرة هما : تحريم إستعمال القوة والحل السلمي للمنازعات الدولية " (٢) .

نرى لما كان السلم الدولي في حده الأدنى يعني عدم الحروب وانتفائها ، كما يعني في حده الأقصى توافر العلاقات الودية بين الدول ، فان ذلك لا يؤدي بالضرورة وكنتيجة حتمية الى توافر الأمن الدولي ؛ ان يهدف الأمن إلى منع التهديدات الداخلية والخارجية الموجهة إلى كيان الدولة السياسي وتكاملها الإقليمي ؛ وحيث انه من الممكن أن تكون هناك حالة من السلم بين دولتين في ظل وضع تهدد فيه إحدهما الأخرى ، فقد فرق ميثاق الأمم المتحدة بين السلم والأمن حتى يكون توافر الأمن شرطاً ضرورياً لتحقيق السلم ، ولكنه ليس أمناً قومياً خاصاً بدولة معينة أو بمجموعة من الدول ، بل هو الأمن الجماعي الذي يرجى توافره في اطار هيئة عالمية تضمنه وتصونه وتحميه .

ولما كان الأمن يخرج عن إطار التحديد بصفته شأناً معنوياً قياسياً لبعده عن المدركات المادية ، وذلك بصفة أن الأمن أحد المشاعر التي يقتصر دور القياس فيها على مجموعة من المؤشرات قد يصدقها الشعور عندما يتفق الإحساس مع الواقع (٣) .

ولما كان الأمن الشامل أحد المثاليات غير القابلة للتطبيق طالما بقى اخر في أي مجتمع غير آمن بذات القدر ، وهو ما يجعل أعضاء الجماعة يأملون فقط في تحقيق الأمن النسبي القائم على التوازن المعقول والمقبول فيما بينهم (٤) ، و يترتب على نسبية مفهوم الأمن ان يقاس بحجم ونوع وكفاءة قوة كل دولة على

(٢) د. طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة لقانون الأمم _ دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٨٦ .

(٣) د. عبدالعزيز محمد سرحان ، اسرائيل والعرب سلام أم حرب ام ارهاق ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٤) د. احمد جلال عز الدين ، الأمن وزمن الأزمة ، الأهرام في ٢٦/١/١٩٩١ ، ص ١٠ .

(٥) بول كيندى ، نشوء وسقوط القومي العظمى ، ترجمة مالك البريري ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط ١ سنة ١٩٩٤ ، ص ٢١٢ .

حده ، فقد تتمتع الدولة بأمن قومي كامل بالنسبة لاتجاه استراتيجي معين ، بينما تفتقر تماماً الى الأمن القومي بالنسبة لاتجاه آخر ^(١).

لذا ، كان على الجماعة الدولية المنظمة العمل على توفير ما يمكن تسميته بالأمن التكاملي ، ويصبح ذلك الأمن التكاملي أو الأمن الجماعي هو "ذلك النظام الهادف الى تحقيق أمن الجماعة الدولية عن طريق آليات مشتركة وإجراءات تزن ما بين الأمن القومي للعضو الدولي وامن المجتمع الدولي ككل" .

ثالثاً : مدى انعكاس مفهوم الأمن الجماعي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين :

من بين مجموعة النصوص القانونية التي حددت اهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة يتضح ان حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل غاية وجود الأمم المتحدة ذاتها ، وعلى الرغم من أن الميثاق قد جعل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين منوطة بجهازين رئيسيين وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن ، إلا ان اختصاصات الجمعية العامة في هذا الشأن تبدو عامة وثانوية إذا ما قورنت بمسؤولية واختصاصات المجلس وسلطاته التي قررها الميثاق ، خاصة في أحكام الفصل السابع منه ^(٢).

ولما كان الأمن الجماعي _ كنظام وهدف للأمم المتحدة _ يقوم على ركيزتين أساسيتين ، الأولى : حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية والثانية : هي رد الفعل الجماعي من جانب الجماعة الدولية ممثلة في مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان ، فان انعكاس مفهوم الأمن الجماعي على دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين لا بد وان يتحدد بأهلية واختصاصات المجلس على وفق نصوص الميثاق ، إضافة الى تأثيره بحركة المجتمع الدولي التي لا بد وان يكون القانون الذي يحكمه مرآة تعكس تلك التغييرات من خلال المؤسسات الفاعلة على الساحة الدولية ^(٣).

(٢) د. احمد جلال عز الدين ، جوهر الأمن ، الاهرام في ١١/١/١٩٩٧ ، ص ١٠ .

(١) راجع في ذلك : أحكام الفصل الرابع من الميثاق في المواد من (١٠ الى ١٤) بشأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها .

(٣) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، ط١ ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٦٣٥ .

فلقد لعبت الظروف والمتغيرات الدولية المتمثلة في استقلال العديد من الدول التي كانت تحت سيطرة الاستعمار واهتزاز مفاهيم الفواصل والحدود الجغرافية أمام طوفان وسائل النقل والاتصال وتطور الاهتمامات الدولية المشتركة إلى اتساع مفهوم الأمن الجماعي الدولي وظهور مجموعة من الالتزامات الدولية القانونية تتجاوز فكرة الأحلاف المقدسة أو فكرة توازن القوى

ونتيجة لذلك ، ذهب البعض إلى المناداة بعدم إقصاء دور مجلس الأمن في ردع العدوان المسلح واستقرار الأمن الدولي . والحد من المنازعات المسلحة إلى ضرورة تجاوز ذلك باتجاه التعامل مع مسائل مثل حقوق الإنسان وإرساء مفاهيم الديمقراطية في النظم الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي والذي يتبلور في كون السلم الحقيقي لا يكمن في تجميد الأوضاع الظالمة ، وإنما ينبثق من توفير الظروف والأحوال المناسبة له ، من احترام لحقوق الدول والشعوب والأفراد ، واضطلاع أعضاء العائلة الدولية _ التي أصبحت ذات طابع عالمي _ بمسئولياتها وتبعاتها من أجل المصلحة المشتركة^(١).

ولما كان الرأي قد انقسم بشأن دور مجلس الأمن في ضوء مفهوم الأمن الجماعي إلى فريقين : ذهب أولهما _ أنصار المفهوم الضيق _ إلى ان الأمن الجماعي مجرد وسيلة واداة متخصصة من ادوات السياسة الدولية ، ويقتصر فقط على تحريم الاستعمال التعسفي او العدوانى للقوة ، وعليه فلا يتدخل مجلس الأمن على وفق نصوص الفصل السابع الا في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ، أو وقوع العدوان ، ولا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعي لضمان احترام كل الالتزامات القانونية التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة على الدول ، فهي تقتصر على مواجهة الأعمال العسكرية التي تلجأ إليها الدول بالمخالفة للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق ، وليس مراقبة سلوك الدول في سائر وجوانب العلاقات الدولية^(٢).

في حين يذهب الفريق الثاني ، إلى أن دور مجلس الأمن لا بد وان يتسع ليشمل تلك الآليات التي تساعد في إقرار السلم والأمن الدوليين بما يتناسب مع التطورات الدولية المعاصرة والدور الأساسي الجديد الذي اتخذته مفهوم السلم والأمن الدوليين في ظل المنظمات الدولية المعاصرة .

(١) د. عبد الله العريان ، مفهوم حقوق الدول و واجباتها ، مجلة السياسة الدولية ، عدد (٥٥) ، يوليو ١٩٧٨ ، ص

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان ، اسرائيل والعرب سلام أم حرب ام ارهاب ، مصدر سابق ، ص ٧ .

ولكن التطور المستمر في مفهوم الأمن الدولي لم يواكبه في نفس الوقت تطور مماثل في الأدوات اللازمة لمواجهة هذه المتغيرات الدولية ، ولم يصادف تطوراً مماثلاً في الإدراك العام لدى الدول بأهميته تحقيق المصالح المشتركة ، بل ان غالبية الدول تؤثر تحقيق مصالحها وأمنها القومي على ما عداها ، وهو الأمر الذي أقر به أصحاب المفهوم الموسع للأمن الجماعي^(١) .

لذا ، ومع رجحان المفهوم الضيق للأمن الجماعي _ على الأقل في هذه اللحظة القلقة في تاريخ العلاقات الدولية وما تشهده من تغيرات عميقة في ميثاق المجتمع الدولي وما يعكسه ذلك على المركز القانوني للدولة داخل هذا المجتمع _ فيبقى ما حدده الميثاق لمجلس الأمن من سلطات واختصاصات هو المعيار في تبيان الدور المنوط به في حفظ السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

أهلية واختصاصات مجلس الأمن على وفق أحكام الميثاق

أولاً : الطبيعة القانونية لأهلية مجلس الأمن :

من الثابت في فقه القانون ، بشكل عام ، أن الأهلية يقصد بها صلاحية الشخص لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر او ذلك^(٢) .

ولما كان النظام القانوني الدولي يتطلب ، حتى يعترف لوحده ما بالشخصية القانونية الدولية ، توافر عنصرين أساسيين هما :

١- قدرة هذه الوحدة على إنشاء قواعد دولية ، بالتراضي مع مثيلاتها من الوحدات الأخرى.

٢- أن هذه الوحدات محل خطاب أحكام القانون الدولي ، بما يعني للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات^(٣) .

وحيث ان مجلس الأمن يعد " جهازاً" من أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية ، ولا يتوافر في شأنه العنصرين السابقين كي يثبت له وصف شخص القانون الدولي وهو ما ينتج عدم تمتعه بالأهلية القانونية بالمعنى الموضح سلفاً ، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن طبيعة وأهلية مجلس الأمن في مباشرة المهام

(٢) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٤ .

(١) د. عبدالفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق ، الطبعة الثانية ، مطبعة نضمة مصر ، ١٩٦٥ ص ٨٦ .

(٣) ANZILOTTI, "Cours de droit international Public" , Paris, 1929 , P. 121 et ss .

والتصرفات والتدابير التي تمس امن وسلم هذا المجتمع الدولي والمبينة صراحة في صلب الميثاق ؟ وتحدد الإجابة على هذا التساؤل في حقيقتين :

- ١- أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع ، باتفاق غالبية الفقه الدولي وما استقر عليه رأي محكمة العدل الدولية ^(١) ، بوصف الشخص القانوني الدولي _ في الحدود التي يتضمنها الاتفاق المنشى للمنظمة _ وتتمتع بذلك بأهلية تقر لها مجموعة من الحقوق وتحملها بالالتزامات كوحدة قادرة على إنشاء قواعد دولية ومخاطبة للقانون الدولي ، وهو ما أكدته المادة ١٠٤ من الميثاق ^(٢) .
- ٢- أنابت منظمة الأمم المتحدة ، باسم أعضائها ، الموافقين على ذلك ، الى مجلس الأمن في القيام بالواجبات التي تفرضها عليها التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، وعهدت إليه بأداء هذه الواجبات وفق مقاصد ومبادئ المنظمة وبمجموعة من السلطات التي تم تبيانها حصراً في الفصول (٦) ، (٧) ، (٨) ، (١٢) من الميثاق وألزمته ، إذا اقتضى الحال ، أن يرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير سنوية ، وأخرى خاصة تنتظر فيها ^(٣) .

ومما سبق يتضح أن منظمة الأمم المتحدة بصفتها شخصاً قانونياً من أشخاص القانون الدولي قد أنابت " مجلس الأمن " _ أحد أجهزتها الرئيسية _ في القيام بمهامها المنوطة بها في أمر حفظ السلم والأمن الدولي رغبة منها في سرعة وفعالية الأداء في هذا الشأن ، الأمر الذي يترتب عليه ما يلي :

- ١- أن أهلية مجلس الأمن في أداء المهام الموكولة إليه قاصرة على ما يمكن تسميته بالأهلية الوظيفية وفي حدود علاقة النيابة فيما بينه وبين منظمة الأمم المتحدة .
- ٢- عدم مشروعية خروج مجلس الأمن عن إطار المهام المعهود بها إليه ، اضافة إلى عدم مشروعية تجاوزه صلاحيات وسلطات منظمة الأمم المتحدة ذاتها تطبيقاً لنظرية النيابة التي استقر عليها فقهاء القانون في عموم الدول المتمدنة ^(٤) .

(١) د. عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وارساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٧٤ .

(٢) راجع : نص المادة (١٠٤) من الميثاق .

(٣) راجع : نص المادة (٢٤) من الميثاق .

(٤) راجع : نص المادة (٢٥) من الميثاق .

ولا تخفى أهمية هذه النتيجة عند تناول الطبيعة القانونية لسلطات مجلس الأمن خلال المطلب الثاني من هذا المبحث بعد تناول أهم اختصاصات مجلس الأمن في هذا الشأن .

ثانياً : اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين :

بعد أن أوضحت المادة ٢٤ من الميثاق إنابة منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن في القيام بالمهام والتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين رغبة منها في سرعة وفعالية أداء المنظمة لتلك المهام ، وقد تعهد أعضاء المنظمة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها بحسن نية بموجب نص المادة ٢٥ من الميثاق (١) ، فقد أوضحت مواد الميثاق في فصليه السادس والسابع اختصاصات مجلس الأمن في حل المنازعات سلمياً وما يتخذه من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان . ولما كانت مواد الفصل السادس من الميثاق قد تناولت اختصاصات مجلس الأمن بشأن الحل السلمي للمنازعات الدولية التي يؤدي استمرارها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أو تلك التي لا تكون لها هذه الطبيعة .

وحيث أن الفصل السابع من الميثاق يتعرض مباشرة لاختصاصات وسلطات مجلس الأمن إزاء ما قد يجسد بوقوعه تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدولي أو يشكل اعتداء ، إضافة على ما للمجلس ان يتخذه في هذا الشأن من تدابير وإجراءات .

لذا سيتحدد نطاق البحث في اختصاصات مجلس الأمن بإحكام الفصل السابع من الميثاق لارتباطها الوثيق بالواقعة محل البحث _ الغزو العراقي للكويت وموقف مجلس الأمن منها _ خاصة وقد اسند المجلس معظم قراراته في هذه الأزمة إلى أحكام هذا الفصل والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

في بداية الفصل السابع من الميثاق ، منح مجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان وان يقدم ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١ و ٤٢) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ، ولكن لمجلس الأمن ، قبل ان يقدم توصياته أو يتخذ تلك التدابير ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو متمشياً من تدابير مؤقتة والتي لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعليه مراعاة عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة ، وذلك حرصاً من الميثاق على عدم تفاقم الموقف .

ثم تناولت المادتين (٤١ و ٤٢) الإجراءات والتدابير على الترتيب التالي

:

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته . وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرهما من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

فإذا تبين المجلس أن الإجراءات التي أشارت إليها المادة (٤١) لا تفي بالغرض ، أو ثبت أنها لم تف به فعلاً ، جاز له " أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لا عادته إلى نصابه ، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريقة القوات الجوية والبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " .

أما تشكيل وكيفية إعداد القوات المسلحة التي يحتاج إليها مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فقد بينتها المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ من الميثاق .

ويقوم جميع أعضاء الأمم المتحدة او بعضهم بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي ، وحسبما يقرره المجلس وذلك مباشرة أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكون أعضاء فيها ، كما ينبغي على أعضاء الأمم المتحدة تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن وقد منحت كل دولة تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير حق التشاور مع المجلس لدراسة الحل لهذه المشاكل .

واخيراً ، وإلى ان يتخذ مجلس المن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي ، فلا ينتقص هذا الميثاق او يضعف من الحق الطبيعي للدول فردي أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة .

ولكن ينبغي ان يبلغ الأعضاء مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذوها ، غير ان تلك التدابير لا تؤثر بأي حال فيما للمجلس _ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق _ من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه (١) . ولقد أثارت هذه الإجراءات وتلك السلطات التي منحت لمجلس الأمن ، مجموعة من التساؤلات لا تخفي أهمية الإجابة عليها وأثرها على تقييم مشروعية

(١) انظر تفصيل ذلك في مواد الفصل السابع من الميثاق .

ما اتخذ من تدابير في هذا الشأن ، خاصة ، وقد استأثرت الدول الكبرى _
بعضوية دائمة وحققها في إنفاذ أو تعطيل آليات المجلس في أداء الدور المنوط به .

ثالثاً : المركز القانوني للدول الكبرى في مجلس الأمن :

لقد حرصت الدول الكبرى ، في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وفي
أثناء الإعداد والتحضير لإنشاء منظمة الأمم المتحدة على أن يكون لها مركزاً
متميزاً داخل ذلك الجهاز المنوط به حفظ السلم والأمن الدولي ، تاسيساً على أنها
هي التي يقع على عاتقها مسئولية القيام بهذا الأمر بما لها من قوة عسكرية
واقتصادية تؤهلها لأداء هذه المهام ، وكان أن نتج عن ذلك تمتع الدول الكبرى
بميزتين هامتين في كل من تشكيل مجلس الأمن وعملية التصويت ، الأمر الذي
يتضح فيما يلي :-

أ- تشكيل مجلس الأمن :

تم النص على تشكيل مجلس الأمن من احد عشر عضواً من أعضاء الأمم
المتحدة ، على أن تكون الدول الخمسة الكبرى ، الصين وفرنسا واتحاد
الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال
ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، أعضاء دائمين فيه ، وأن يتم انتخاب
الأعضاء الستة غير الدائمين بحسب التوزيع الجغرافي ولمدة سنتين^(١) .

ولقد وجه غالبية الفقه الدولي نقداً واضحاً لما تميزت به الدول الكبرى من
وضعية خاصة داخل مجلس الأمن ، على حين قبل بعضهم بذلك وفق شروط
معينة وكان أبرز ما وجه من نقد ما يتعلق بذكر الدول دائمة العضوية وتحديد
بالاسم على اعتبار كونها تشكل مجموعة الدول الكبرى في المجتمع الدولي ،
رغم أن معيار تحديد كون دولة ما تدخل في عداد الدول الكبرى أم لا غير ثابت
لتعلقه بتقلب الظروف الدولية التي تجعل من دولة تعتبر اليوم في حكم الدول
الكبرى من الدول الخارجة عن هذا الوصف في وقت لاحق أو العكس^(٢) .

وكذلك حدد الميثاق عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن تحديداً
عددياً ثابتاً ، غير إن الأولى في هذا الشأن أن يكون ذلك التحديد نسبياً مرناً حتى

(١) انظر : نص المادة ٢٣ من الميثاق . ولقد تم زيادة عدد أعضاء المجلس غير الدائمين الى عشرة أعضاء ، نتيجة
لزيادة عدد أعضاء الأمم المتحدة وهو المشروع الذي تم اعتماده في ١٧/١٢/١٩٦٣ وجرى العمل به في أول
يناير ١٩٦٦ .

(٢) د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام _ العلاقات الدولية _ التنظيم الدولي _ المنازعات الدولية _
الحرب والحياد ، الجزء الثاني ط ٢ ، سنة ١٩٧٥ ، الاسكندرية . منشأة المعارف ص ٦٢٨ .

يمكن أن يتمشى مع الزيادة في عدد أعضاء الأمم المتحدة دون اللجوء إلى إجراءات تعديل الميثاق حتى يتوافق مع هذا الأمر .

على حين رأى البعض أن تلك الدول الكبرى ، التي تقع عليها في الأصل العبء الأكبر في العمل على استتباب السلم والأمن الدولي ، وقد حولها الميثاق إمتيازات خاصة ليست من قبيل الترف ، ولكنه تحقيقاً للجمع بين عاملي القوة والمسؤولية (١) .

ب-حق الاعتراض (الفيتو) :

كانت مسألة " التصويت " على قرارات مجلس الأمن من المسائل الدقيقة التي واجهت عملية إعداد الميثاق ، وذلك بعد ان تقدمت الدول الأربعة الكبرى (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد السوفيتي) بمشروع هو نتاج اجتماعها في "يالتا " سنة ١٩٤٥ ، والذي تجسد في شرط صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية سبع أصوات من إحدى عشر عضواً ، على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين ، وذلك في المسائل الموضوعية غير الإجرائية .

ولقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبت مشروع " حق الاعتراض " والمدافعة عنه بقوة ، حيث أعلن وزير خارجيتها أثناء مناقشة مشروع الميثاق التمهيدي مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ في شهر مايو سنة ١٩٤٤ ، قوله : " إن مبدأ حق الاعتراض قد تم تضمينه في المشروع بادئ ذي بدء من قبل الولايات المتحدة .. وأن الحكومة الأمريكية لن تبقى هناك يوماً واحداً دون الاحتفاظ بحقها في سلطة الفيتو " (٢) .

ولقد تم تبرير هذا الحق من قبل الولايات المتحدة ومؤيديها بأن قاعدة إجماع الدول الكبرى قصد بها تلافى فشل الجماعة الدولية في التصدي للعدوان ، وأن هذا الإجماع يوفر ضماناً لنجاح أي عمل مباشر من قبل الأمم المتحدة ، نتيجة لتأييد ومساندة الدول التي بيدها مقاليد القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية (٣) .

ولكن هذا التبرير لم يقنع غالبية الفقه الدولي ، الذي راح يوجه الكثير من النقد لهذا الحق الذي استأثرت به تلك الدول ، وقيل في ذلك " أن اصطناع الخمسة الكبار للوحدة كحجر أساسي ليس سوى طريقة أفحمت زورا ومكرا لكي تشكل حكومة من القلة تستأثر بالسيطرة على بقية الدول ، فإن عمالقة الأرض دبروا

(٢) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٥ ، ص ٩٥٠ .

(١) أنيس .ل. كلود ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٣) د. محمد العالم الراجحي ، نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن ، ط ١ ، دار الثقافة الجديدة ، ١٩٩٠ ، ص ٨٥ .

مؤامرة لينصبوا من أنفسهم حكماً مستبدين على الكرة الأرضية في الوقت الذي كان في العالم يتطلع بشوق إلى بزوغ فجر يوم جديد من المساواة والعدل الدولي " (١)

كما أشار البعض الى امكانية إساءة تلك الدول دائمة العضوية لاستخدام هذا الحق تحقيقاً لمصلحتها الذاتية (٢) .

وعلى الرغم من النقد الشديد الذي وجه إلى استئثار تلك الدول الكبرى بهذا الامتياز دون غيرها ، إلا أن رغبة الدول جميعها في الوصول إلى إقامة صرح هذه المنظمة دون عوائق ، إضافة إلى شعورها بأن ذلك الاستئثار يجسد انعكاساً واضحاً للأمر الواقع والسياسة الدولية (٣) ، كانت وراء قبول تلك الدول _ إن لم يكن رضوخها _ بذلك الامتياز للدول الكبرى ، خاصة وقد أصدرت الأخيرة تصريحاً مشتركاً أكدت فيه حدود ونطاق التصويت الوارد في مشروع الميثاق ، وأنها في استعمالها لحقوقها في هذا الصدد سيحدوها دائماً بالإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وأنها لن تستعمل حقها في الاعتراض إلا في أضيق مدى.

ولما كان مناط الأمم المتحدة يعتمد اعتماداً كاملاً على ما ترتئيه الدول الأعضاء ، بحيث أن مجال العمل الذاتي أو الانفرادي لأجهزة هذه المنظمة ذو نطاق ضيق وثنائي (٤) ، ويظهر ذلك جلياً في سلطة الدول الخمس الكبرى داخل مجلس الأمن ، فكان لا بد وأن ينعكس هذا الأمر على مدى نجاح المنظمة الدولية في أداء المهام المنوطة بها ، خاصة وقد أنابت مجلس الأمن في القيام بها وقد استأثرت تلك الدول الكبرى بامتياز في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، حيث أن العضوية الدائمة للدول الخمس الكبرى فضلاً عن تمتعهم بحق النقض (الفيتو) عمل على تبديد مبدأ المساواة بين الدول في القانون الدولي .

(٢) أنيس .ل. كلود ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

(٢) BOWETT(D.W.) the Law of International Institutions, London , Sweet & Maxwell 1982 ,p.31.

(٣) عبر عن ذلك الاستاذ أنيس .ل. كلود ، بقوله " إن الفيتو ضمن في الميثاق كخضوع لحقائق ترتبت ، وواقع تكوينه القوة الراهنة في العام سنة ١٩٤٥ وإتجاه السياسة الدولية في هذا الوقت " . (انظر في ذلك مؤلفة " النظام الدولي والسلام العالمي " ، مرجع سابق ، ص ٢١٣) .

(٤) د. مصطفى سلامة حسين ، الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٦ ، ص ١٦ .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية في ضوء فكرة الجزاء

إذا كانت معظم الأحكام الواردة بنص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) قد وجدت خلافاً بين أعضاء مجلس الأمن حول مبرر وجودها مثل فرض العقوبات الاقتصادية على العراق واستمرارها ، أو حول مدى اختصاص مجلس الأمن بكل من مسألتي التفتيش المفروضة على العراق وتخطيط الحدود ، وقد امتد هذا الخلاف إلى الفقه الدولي الذي انتقد مجمل هذه الأحكام إلى حد وصفها بأنها أشبه بمعاهدات التسليم التي يفرضها المنتصر في حروب ما قبل التنظيم الدولي ، إلا أن ما ورد بأحكام القسم (جيم) من هذا القرار _ والخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية _ والتي استند مجلس الأمن بشأنها إلى سلطته على وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق ، قد أثارت مجموعة من المسائل القانونية التي لم تقف عند تناول مبررات تلك الأحكام ومدى مشروعيتها وطبيعتها القانونية ، ولكن تجاوزتها إلى البحث عن موقع إجراء نزع السلاح بين فكرة الجزاء في القانون الدولي وتدابير حفظ السلم والأمن الدوليين وما منحه الميثاق لمجلس الأمن في هذا الشأن من سلطات ، الأمر الذي نسعى إلى مناقشته فيما يلي :

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لنزع السلاح في ضوء ما استقر عليه التنظيم الدولي المعاصر

نبذة موجزة عن تاريخ حركة نزع السلاح :

إذا كانت بعض الكتابات تعود بحركة نزع السلاح إلى عام ٦٠٠ قبل الميلاد عندما عقدت اتفاقية "اليا تجتس" بين حكام الدول الصينية بهدف نزع أسلحتها وترتب على ذلك أن سادت فترة من السلام والاستقرار بين تلك الدول استمرت قرابة قرن كامل^(١)، إلا أن البعض الآخر قد ربط بداية هذه الحركة بزيادة القوة التدميرية للأسلحة الأكثر خطورة في عام ١٨٦٠ وانتشار تلك

(١) حمدي حافظ ومحمود الشرقاوي ، نزع السلاح والسلم العالمي ، سلسلة كتب سياسية الدار القومية للطباعة والنشر

، عدد (٢٢٥) مارس سنة ١٩٦٢ ، ص ٣ .

الأسلحة بين العديد من الدول ، الأمر الذي أدى إلى نشوب الحرب بينها في الفترة من ١٨٦٦ حتى ١٨٧٠^(١) .

ولقد كانت آراء الفلاسفة ورجال الدين عاملاً أساسياً في تثبيت دعائم هذه الحركة منذ بداياتها الأولى ، حتى أن القس " سن بيير " جعل فكرة تحديد الأسلحة و القوات المسلحة أحد ركائز مشروعة المقترح لإقامة سلام دائم في القارة الأوروبية والذي وضع برنامجه سنة ١٧٢٣ ، بل ذهب الفيلسوف " كانت " إلى ضرورة تسريح الجيوش المنظمة لأنها _ في نظره _ تحط من قدر الإنسان وكرامته باعتبارها رمز للقتال وتدمير الحياة^(٢) .

وفي مؤتمر السلام الأول الذي عقد في باريس سنة ١٨١٤ ، قدم وزير خارجية فرنسا مشروعاً إلى الدول الأعضاء في هذا المؤتمر ، طالبهم فيه بتخفيض عدد قواتهم الموجودة في وقت السلم وان يتم ذلك بالتناسب مع مساحة وعدد سكان كل دولة وموقعها الجغرافي .

وإذا كان كان الخلاف قد ظهر بشأن تحديد بدايات حركة نزع السلاح على نحو حاسم ، فان معظم الكتابات في هذا الشأن تتفق على أن مؤتمرا " لاهاي " لسنة ١٨٩٩ كان بداية جادة نحو إرساء معالم طريق نزع السلاح ولم يقعدها عن النجاح سوى تنافس الدول الاستعمارية الذي انعكس على درجة التنافس في التسلح وحجم الجيوش الأوروبية التي تعكس قوة هذه الدول^(٣) .

وعلى الرغم من أن المحاولات السابقة لاتجاه نزع السلاح قد اتصفت بالطبيعة الرضائية أو التعاقدية ما بين الدول ، إلا أن هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الأولى كانت وراء إتجاه الحلفاء المنتصرين في تلك الحرب إلى إملاء شروط المنتصر على الدول المنهزمة ، وهو ما تحقق في معاهدة " فرساي " سنة ١٩١٩ إذ تم تحديد عدد قوات ألمانيا بمائة ألف جندي وهنجاريا بـ ٣٥ ألف جندي والنمسا بـ ٣٠ ألف جندي مع تحديد الأسلحة والذخيرة بالكمية اللازمة لهذه القوات .

(١) د. عبد الفتاح محمد اسماعيل ، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ ، ص ١٦ .

(٢) د. بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، القاهرة سنة ١٩٥٦ ، ص ٢١ .

(٣) دونالد برينان ، نزع السلاح وحظر التجارب النووية ، ترجمة : د. راشد البراوي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨ ، ص ١٢ .

وانظر كذلك : حمدي حافظ ومحمد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص ٣ .

ثم فرض الجزء الخامس من هذه المعاهدة قيوداً شديدة على ألمانيا في شأن التسليح وإلغاء التجنيد الإجباري والتطوع الاختياري وإلغاء هيئة أركان الحرب الألمانية و مصانع الذخيرة ومنع استيراد أو تصدير أو تصنيع الأسلحة إضافة إلى نزع سلاح مناطق معينة داخل ألمانيا^(١) .
ومن هذا العرض السابق والموجز لحركة نزع السلاح في فترة ما قبل التنظيم الدولي يتضح ما يلي :

١- أن الدافع الرئيسي وراء نشأة حركة نزع السلاح كان شدة سباق التسلح وتطوره ومحاولة الدول التقليل من حدته لدرء مخاطر الحروب ، خاصة في ظل الوضع التنافسي للسياسات الاستعمارية في تلك المرحلة .

٢- عدم وجود مفهوم واضح لطبيعة نزع السلاح ، إذ ظهرت في تلك الفترة ثلاث مصطلحات أساسية ، تم استخدامها من منطلق اختلاف الرؤية السياسية لكل دولة لمفهوم نزع السلاح ، وهذه المصطلحات هي : نزع السلاح Dissarmament ، وتخفيض السلاح Reduction of Armaments ، وتحديد السلاح Limitation of Armaments ، ونتج عن ذلك احتفاظ كل دولة بمفهومها الخاص لنزع السلاح.

٣- أن آلية نزع السلاح في مرحلة ما قبل التنظيم الدولي لم تخرج عن أمرين لا ثالث لهما وهما :

أ - اتفاقات أن معاهدات ذات طبيعة تعاقدية إرادية لا تقدم فيها الدول المشاركة حرية اتخاذ القرار في شأن درجة تسليحها ودون إلزام مطلق بأحكام هذه المعاهدات .

ب - معاهدات الصلح والتسليم التي يتم فيها فرض شروط من قبل المنتصر على المهزوم وأبرزها تحديد أو تخفيض درجة تسليحه ومن أشهرها معاهدة فرساي سنة ١٩١٩ حين تم فرض قيود على التسلح من قبل الحلفاء المنتصرون على دول المحور المنهزمين في الحرب العالمية الأولى .
وإذا كانت هذه أهم خصائص وسمات حركة نزع السلاح فيما قبل عصر التنظيم الدولي ، فماذا كان عليه أمر هذه الحركة في ظل الدور الذي قامت به كل من عصبة الأمم المتحدة مع بداية هذا العصر ؟ هذا ما نسعى إلى تناوله فيما يلي :

أولاً : منظمة عصبة الأمم ومفهوم نزع السلاح :

(١) د. عبدالفتاح محمد اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

لقد كان المنتصرون في الحرب العالمية الأولى هم مؤسسو هذه المنظمة الرئيسية ، وقد وضعت لجنة "هيرست ومليير" المشروع النهائي لعهد هذه المنظمة في نفس الوقت الذي كان هؤلاء المنتصرون يضعون شروط معاهدة الصلح (فرساي) مع دول المحور المهزومة ، حيث كان من ابرز هذه الشروط ما يتعلق بمسألة نزع أو تحديد تسليح هذه الدول .

لذا ، كان من الطبيعي أن تتعرض تلك اللجنة لمسألة تخفيض التسليح كأحد أهم أهداف هذه المنظمة الوليدة ، والتي نذكر منها حل المنازعات بالطرق السلمية _ تخفيض التسليح _ الاتفاق على ضمان جماعي متبادل _ تطبيق العقوبات على الدول المخالفة لأحكام العصبة . وتم التوقيع على عهد هذه المنظمة من قبل هذه الدول في ١٣ فبراير ١٩١٩^(١) .

ثم تواصلت جهود عصبة الأمم في سعيها نحو تحقيق السلم الدولي وتجنب مآسي الحرب العالمية الأولى انطلاقاً من أحكام عهد العصبة ذاتها ، الأمر الذي يوجب التعرض لأهم تلك الأحكام ، ثم نتبعها بعرض موجز لأهم جهود هذه المنظمة الدولية في هذا الشأن .

أ- موقف عهد عصبة الأمم من حركة نزع السلاح :

تأكيداً على ما جاء بديباجة عهد عصبة الأمم ، من الحرص على جعل تخفيض التسليح أحد دعائم تحقيق السلام حتى يكون من السهل على الدول عدم اللجوء إلى الحرب لفقدها أحد العوامل المحرصة على ذلك ، اشترطت المادة الأولى من العهد موافقة الدول على نظام العصبة فيما يتعلق بقواتهم وأسلحتهم (الدولية والبحرية والجوية) حتى يتم قبولهم كأعضاء في هذه المنظمة وكان البدء في ذلك بالدول المهزومة التي وقعت على معاهدة فرساي وقدمت بياناً بمركزها الحربي ، وتعذر ذلك على غير هذه الدول لعدم وضع نظام العصبة الخاص في هذا الشأن .

ثم جاء حكم المادة الثانية متضمناً أهم المستلزمات الضرورية بشأن تخفيض التسليح والتي يجب على الدول الأعضاء مراعاتها تحقيقاً لأهداف العصبة ولقد جاء نص هذه المادة في شأن عملية تخفيض التسليح واضحاً وصريحاً بل ومفصلاً بعض الشيء^(٢) .

و ضماناً لإعمال حكم المادتين الأولى والثانية من عهد العصبة جاءت المادة التاسعة وقد نصت على انشاء لجنة دائمة لتقديم المشورة للمجلس في جميع

(١) د. بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، المصدر السابق ، ص ٢٣١ - ٢١١ .

(٢) د. عبد الفتاح محمد اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ٢٧ .

ما يتعلق بتنفيذ شروط هاتين المادتين ، وفيما يختص بالمسائل الدولية والبحرية والجوية على وجه العموم ، لذا أنشأ مجلس العصبة " اللجنة الاستشارية الدائمة " في عام ١٩٢٠ ثم " اللجنة المختلطة المؤقتة " سنة ١٩٢١ لإعداد البحوث وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلة تخفيض التسلح (١).

ب- جهود عصبة الأمم في مجال نزع السلاح :

إذا كان المقام لا يسع للوقوف على تفصيل جهود عصبة الأمم في مجال نزع السلاح ، فليس أقل من الإشارة إلى أن اختلاف المواقف السياسية للدول أعضاء عصبة الأمم كان وراء تباين التفسيرات بشأن نصوص عهد العصبة الخاصة حول فكرة تحديد وتخفيض التسلح ، لذا تركزت أهم الجهود تلك المنظمة في هذا المجال حول فعاليات مؤتمر جنيف ١٩٢٥ و ١٩٣٢ بغرض تحقيق أكبر قدر من النجاح في مجال تخفيض التسلح مع توحيد الرؤية السياسية للدول أعضاء تلافياً لاختلاف وجهات النظر ونتائج المثبطة لهذه الجهود ، ويمكن إلقاء الضوء على هذين المؤتمرين فيما يلي :

١- مؤتمر جنيف لتخفيض الأسلحة سنة ١٩٢٥ :

عقد هذا المؤتمر في الفترة من ٤ مايو إلى ١٧ يونيو سنة ١٩٢٥ في مدينة جنيف بسويسرا ، وقد هدف إلى تطبيق أحكام المادة الثامنة من عهد العصبة وتكليف مجلس المنظمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع النتائج السئية التي ترتبت على قيام الأفراد بصناعة الأسلحة والذخائر ومعدات الحرب ، كما حرص المؤتمر على مناقشة مسألة الرقابة على حركة مرور الأسلحة والذخائر بين الدول ، ونقلها من مجال القانون الخاص الى نطاق القانون الدولي ، غير أن هذا الأمر لم يلق استجابة واسعة من الدول المشاركة ، وهو ما جعل جهود المؤتمر تتركز في انجاح بروتوكول تحريم الاستخدام الحربي للغازات الخائفة أو السامة ، حيث تم التوقيع عليه من غالبية تلك الدول وذلك في ١٧ يونيو سنة ١٩٢٥ .

كما رأت اللجنة التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح أن وضع تعريفات لكل من تحديد الأسلحة وتخفيض التسلح ونزع السلاح ، فكان أن رأت في تحديد الأسلحة أنه بمثابة تعهد الدول بأن لا تزيد من اسلحتها أو قواتها المسلحة ، وهي المرحلة الأولى من مراحل نزع السلاح . والتخفيض يقصد به قيام الدول بتخفيض أسلحتها وقواتها بنسب متساوية ، وهي المرحلة الثانية ، أما نزع السلاح

(١) المصدر نفسه ص ٢٨ .

فيقصد به ما ورد في المادة الثامنة من عهد العصبة ، أي تخفيض التسلح الى الحد الأدنى الذي يتناسب مع الأمن القومي " (١).

٢- مؤتمر جنيف لنزع السلاح سنة ١٩٣٢ :

كانت اللجنة التحضيرية لمؤتمر نزع السلاح التي أنشأها مجلس العصبة سنة ١٩٢٥ على اجتماع شبه متصل طيلة ستة أعوام بهدف التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة للدول أعضاء العصبة حول مسألة سريان تخفيض الأسلحة على كل الدول ، خاصة وأن موقف كل من روسيا والولايات المتحدة قد أثار ريباً في نفوس الدول الأعضاء إزاء خروج هاتين الدولتين عن نطاق العصبة رغم قوتها الدولية الكبيرة ، ثم كان أن انتهت أعمال تلك اللجنة التحضيرية الى ضرورة عقد مؤتمر دولي لنزع السلاح لبحث كل ما توصلت إليه من مناقشات وما أسفرت عنه جهودها في هذا المجال .

لذا انعقد هذا المؤتمر في ٢ فبراير سنة ١٩٣٢ وكانت أهم قراراته ما يلي

- ضرورة تطبيق الشروط الواردة في المادة (٨) من العهد حتى يمكن وضع مقاييس لتخفيض التسلح .
 - يجب أن يكون تخفيض التسلح فعالاً وعلى مراحل متتابعة على أن تكون الخطوة الأولى الحاسمة هي التخفيض العام إلى أقل حد ممكن .
 - اتفاق الدول على مبدأ نزع السلاح النوعي أي تحتفظ الدول بالأسلحة الدفاعية فقط أما الأسلحة الهجومية فإما أن تحرم أو أن يتم تداولها .
- وإذا كان هذا العرض الموجز لأهم جهود عصبة الأمم نحو تدعيم حركة نزع السلاح والسعي الى تحقيق هدف العصبة في احلال السلام ودرء مخاطر الحروب محاولة لإلقاء الضوء على طبيعة نزع السلاح في ظل أحكام عهد العصبة ، والتي تميزت باحترام إدارة الدول الأعضاء في مجال الالتزامات الخاصة بمسألة نزع السلاح دون فرض تلك الالتزامات ، مع الحرص على توفير الحد الأدنى من التسلح لكل دولة بالقدر اللازم لحماية أمنها القومي والدفاع عنه ، الا أن وقوف المصالح السياسية المتعارضة بين هذه الدول كان حائلاً دون نجاح محاولات العصبة في هذا المجال ثم نشوب الحرب العالمية الثانية ، التي استخدمت فيها أشنع أسلحة الدمار الشامل التي عرفتها البشرية على الإطلاق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، كان لا بد وأن يجعل مواصلة السعي الجاد نحو

(١) المصدر نفسه ص ١٤ .

تدعيم حركة نزع السلاح كأحد أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة وهو ما نسعى إلى تناوله بإيجاز فيما يلي :

ثانياً : منظمة الأمم المتحدة ومفهوم نزع السلاح :

إذا كانت جهود عصبة الأمم وسعيها نحو تدعيم حركة ومفهوم نزع السلاح لم يكتب لها النجاح بسبب مجموعة من العوامل ذات الطبيعة السياسية كان أبرزها ظهور الحركتين "النازية والفاشية" والتحول الأيديولوجي في الشرق من القارة الأوروبية باتجاه بريق العقيدة الشيوعية ، إلا أن هذه العوامل ذاتها قد شكلت أسباباً رئيسية في اشتعال الحرب العالمية الثانية ، والتي دفعت القائمين على وضع ميثاق المنظمة الدولية الوليدة التي أعقبت إنهيار وفشل عصبة الأمم ، إلى اعتبار نزع السلاح أحد أهم مناهج العمل وفق أحكام ذلك الميثاق بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين ، خاصة وأن الحرب العالمية الثانية قد انتهت باستخدام ابشع ما توصلت إليه يد البشرية من أسلحة التدمير والفناء وهو القنبلة الذرية والتي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان لتضع العالم كله أمام خطورة هذا السلاح الرهيب^(١).

ولقد كان أهم تحول في منهج التعامل مع قضية الأمن والسلم الدوليين ، منذ بداية الإعداد لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، يتمثل في إحلال فكرة الأمن الجماعي بديلاً عن نظرية الأمن في ظل توازن القوي^(٢)، التي كانت تعتمد على فكرة قوامها أن تسليح مجموعة من الدول ضد مجموعة أخرى تتمتع أيضاً بنفس الحرية في التسليح، يمنع نشوب الحرب كنتيجة حتمية للتوازن فيما بينها.

أما فكرة أو منهج الأمن الجماعي فيعتمد على وجود منظمة دولية تعمل على تحريم استخدام القوة والعدوان ، وتدعيم الأمن والسلام بوسائل أساسية ، منها الحل السلمي للمنازعات ونزع السلاح وتحمل الدول الأعضاء بمسئولياتهم ، مع إمكانية توقيع الجزاءات عليهم عند مخالفة أحكام وقواعد قانون هذه المنظمة . وفي ضوء هذا التحول في منهج الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، نتعرف على رؤية ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمفهوم نزع السلاح ، كأحد أهم الوسائل لتحقيق هذا الهدف ، الأمر الذي نتعرض له فيما يلي :

نزع السلاح في ميثاق الأمم المتحدة :

(١) حمدي حافظ ومحمود الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٤ ، ٥ .

(٢) NORMAN D.PALMER and HOWARD C-PERHINS , International Relations the Riverside Press Cambridge basin 2nd edition , 1957 p.243 .

على الرغم من أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وما جاء ضمن مقاصد الأمم المتحدة الأساسية في الفصل الأول منه ، يحمل في طياته دلالة ناطقة على أن نزع السلاح لا بد وأن يكون وسيلة حاسمة نحو تقليل مخاطر النزاعات المسلحة وماتسفر عنه الحروب من مآسي ودمار في المجتمع الدولي ، إلا أن ثمة مجموعة من المواد ضمن فصول هذا الميثاق كانت صريحة في هذا المجال وهي المواد التالية :

• المادة (١١) والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يأتي : " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما " (١)

• المادة (٢٦) والتي تنص على أنه : " رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيد هما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لنظم التسليح " (٢)

• المادة (٤٧) في فقرتها الأولى التي تنص على : " أن تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين لاستخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع " (٣)

و يتضح من قراءة هذه النصوص ، أن الميثاق قد استخدم عبارتين أو مصطلحين أساسيين في هذا الشأن ، وهما : تنظيم التسليح ونزع السلاح ، حيث أثار المصطلح الأخير خلافاً بين الفقه الدولي حول رؤية الميثاق للعلاقة بين نزع السلاح وتحقيق الأمن الجماعي لأعضاء المجتمع الدولي ، وقد تحدد هذا الخلاف بين اتجاهين :-

أما الاتجاه الأول : فقد ذهب إلى اعتبار أن الميثاق لم يربط بين نزع السلاح وتحقيق الأمن الجماعي ربطاً كافياً ، ولأن النصوص التي تناولت مسألة نزع

(١) راجع : نص المادة (١١) من الفصل الرابع من الميثاق .

(٢) راجع : نص المادة (٢٦) من الفصل الرابع من الميثاق .

(٣) راجع : نص المادة (٤٧/١) من الفصل الرابع من الميثاق .

السلاح كانت ضعيفة في هذا الشأن ، وقد استند هذا الاتجاه في تأييد مذهبه على ما يلي :

١- لم يتضمن الميثاق معالجة موضوعية لمشكلة الطاقة النووية والأسلحة الذرية

٢- عدم النص صراحة على نزع السلاح كهدف أساسي من أهداف الأمم المتحدة أو من مبادئ الميثاق .

٣- اهتم الميثاق بفكرة تنظيم التسليح أكثر من اهتمامه بفكرة نزع السلاح ، وهو ما يتضح من قراءة الفقرة الرابعة من المادة التاسعة بشأن مبادئ الأمم المتحدة ، والتي تشير إلى ضرورة امتناع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، الأمر الذي يفهم منه حق هذه الدول في الاحتفاظ بأسلحتها بالفدر الذي لا يحرمها حق الدفاع عن النفس .

٤- تحديد سلطة مجلس الأمن في مسألة السعي نحو تحقيق وتوطيد السلم والأمن الدولي باستشارة لجنة الأركان العسكرية في وضع مناهج تنظيم التسليح _ وليس نزعهِ وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإقرارها ، وهو ما يتضح من نص المادة (٢٦) من الميثاق ، الأمر الذي ينزع عن المجلس أية سلطة جبرية في هذا المجال .

٥- إنتفاء وجود آليات أن قواعد عامة في نصوص الميثاق للرقابة والتفتيش التي لا بد منها لتحقيق فاعلية إجراءات عملية نزع السلاح^(١).

أما الاتجاه الثاني : فيرى أن الميثاق قد ربط ربطاً وثيقاً بين نزع السلاح وتحقيق الأمن الجماعي ، وذلك عن طريق إلزام الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية ، وإلزامها باتخاذ الحل السلمي للمنازعات الدولية أسلوباً أساسياً في تسوية تلك المنازعات ، ونبذ استخدام القوة ، وان المادتين (٢١ و ٢٦) من الميثاق قد تناولتا مسألة تنظيم التسليح ، بمعنى العمل على تخفيض التسليح كخطوة في سبيل تحقيق نزع السلاح الجزئي ، وذلك وصولاً الى الهدف الأساسي والخير وهو نزع السلاح العام والكامل في المستقبل .

(١) د. عبدالفتاح محمد اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ٤١٠ و ٤١١ .

كما يؤكد هذا الاتجاه على انه إذا كانت المادة (١١) من الميثاق قد نصت على قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة ببحث المبادئ الرئيسية التي تحكم نزع السلاح ، وإصدار التوصيات في هذا الشأن ، فان مجلس الأمن يتحمل مسؤولية وضع هذه التوصيات ومناهج تنظيم التسليح موضع التطبيق بعد عرضها على أعضاء المنظمة الدولية^(١).

ومن العرض السابق لهذين الاتجاهين حول مفهوم نزع السلاح ، في ضوء نصوص الميثاق وعلاقته بنظرية الأمن الجماعي ، تتضح سلامة وقوة الاتجاه الأول الذي كشف عن ضعف العلاقة بي نزع السلاح وتحقيق الأمن الجماعي وفق نص ديباجة الميثاق والمواد الخاصة بهذا الشأن ، لاسيما فيما يتعلق بتقييد اختصاصات وسلطة مجلس الأمن في مسألة نزع السلاح وربطها بدور كل من لجنة الأركان العسكرية وعرض ما يراه المجلس من خطط ومناهج لتنظيم التسليح على أعضاء المنظمة الدولية ، وهو الأمر الذي اثبت الواقع السياسي والدولي صعوبته والذي انعكس على آليات العمل داخل أجهزة الأمم المتحدة واثرت على دورها في مسألة نزع السلاح ، وهو ما يتضح فيما يلي :

أ- فشل المنظمة الدولية في تطبيق نص المادة (٤٣) من الميثاق والخاصة بإنشاء قوات دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين وانتهاء دور لجنة أركان الحرب في مسألة تنظيم التسليح ونزع السلاح قبل أن يبدأ .

ب- كان لفقدان مجلس الأمن أهم آلياته الأساسية والفاعلة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح والمتمثلة في لجنة الأركان العسكرية ، أكبر الأثر في عجز هذا المجلس عن القيام بواجباته المنصوص عليها في الميثاق ، فلم يشترك في مناقشات لجنة الطاقة الذرية أو لجنة نزع السلاح^(٢) ، وقد تأثر عمله بتنافر أعضائه الدائمين وعدم اتفاقهم ، نتيجة التنافس فيما بينهم حيث لم تخف أي من الدول دائمة العضوية رغبتها الأكيدة في كسر احتكار السلاح النووي^(٣) ، الأمر الذي أعجز مجلس الأمن عن القيام بالدور المنوط به .

(١) المصدر نفسه ، ص ٤١٢ .

(٢) تم انشاء لجنة الطاقة الذرية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ ، كما تم انشاء لجنة نزع السلاح بقرار الجمعية العامة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٥٢ كي تحل محل لجنتي الطاقة الذرية .

(٣) حمدي حافظ ومحمود الشراقوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ ، ٨٥ .

ج- انفردت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناقشة مسألة نزع السلاح بشكل عام وإصدار القرارات ذات الصلة والتوصيات في مجال تنظيم ونزع السلاح ، إضافة المرجع تشجيع الخط العام لحركة نزع السلاح .

د- تحول التفاوض بين الدول بشأن مسألة تخفيض نزع السلاح ، خاصة في ظل الحرب الباردة والتنافس في مجال التسلح النووي ، إلى خارج المنظمة الدولية ، وإن كانت توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها في هذا الشأن مرشداً وهدايا لتلك الدول وهي بصدد وضع معاهدات تخفيض ونزع السلاح والتي نذكر منها :

- ١- معاهدة نزع سلاح القطب الجنوبي سنة ١٩٥٩ .
- ٢- معاهدة موسكو للحظر الجزئي للتجارب النووية سنة ١٩٦٣ .
- ٣- معاهدة إنشاء الخط الساخن بين موسكو وواشنطن سنة ١٩٦٣ .
- ٤- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في سنة ١٩٦٦ ، والتي تحظر وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أن أسلحة التدمير الشامل في الفضاء الخارجي أو أي مدار حول الأرض .
- ٥- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سنة ١٩٦٧ .
- ٦- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٦٨ .
- ٧- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات باطن تربتهما سنة ١٩٧١ .

مما سبق يتضح ، أن الصلة بين أحكام ومواد الميثاق من جهة وبين دور نزع السلاح في تحقيق الأمن الجماعي لم تكن بالقدر الكافي واللازم كي تتمكن أجهزة المنظمة الدولي من أداء دورها بفعالية في شأن دفع حركة نزع السلاح او تنظيمه وهو ما يرجع إلى تأثير العوامل السياسية والعلاقة السياسية في مجال التسليح بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، إضافة إلى ضعف النصوص التي تناولت مسألة تنظيم ونزع السلاح ، كما أن مجلس الأمن _ رغم انه الجهاز القائم على حفظ واستقرار السلم والأمن الدوليين _ لم يجد في نصوص الميثاق ، التي تناولت مسألتى نزع السلاح وتنظيم التسليح ، مجالاً واسعاً واختصاصاً منفرداً في هذا الشأن ، بل ان المادة (٢٦) قد حددت سلطته في هذا المجال بوضع الخطط التي تعرض على أعضاء الأمم المتحدة بشأن مناهج تنظيم التسليح وليس نزعاً وقيدت ذلك بمسئوليته المعتمدة على مشورة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها في المادة(٤٧) من الميثاق^(١) .

(١) انظر : نص المادتين ٢٦ ، ٤٧ من الميثاق .

فاذا كان العمل بهذه الآلية في مجال تنظيم التسليح قد تعطل لعجز المجلس عن أداء هذا الدور في ظل سياسة الحرب الباردة التي اشتعلت بين قطبي المجتمع الدولي والتي انعكست على العلاقة فيما بين الأعضاء دائمي العضوية بهذا المجلس ، إضافة الى استحالة الأخذ بمشورة لجنة الأركان العسكرية في مجال تنظيم التسليح ونزع السلاح لعدم إعمال حكم المادة (٤٣) من الميثاق ، التي تعد الأساس في نشأت تلك اللجنة ، الأمر الذي يقعد مجلس الأمن عن أداء أي دور في مجالي تنظيم التسليح او نزع السلاح على السواء ، ولا يتمتع في ذلك بأي سلطة أو اختصاص مفرد في هذا الشأن . وترتيباً على ما سبق ، يبرز التساؤل الآتي :

" هل يجد مجلس الأمن في تدابير الأمن الجماعي و (فكرة الجزاء) سندا قانونيا ومبررا مشروعاً لنزع أسلحة دولة عضو في المنظمة الدولية ؟ على الرغم من تفيد سلطته واختصاصاته بموجب المواد التي تناولت مسألتى تنظيم التسليح ونزع السلاح بموجب ميثاق الأمم المتحدة .. هذا ما سنسعى الى مناقشته في الفرع التالي من هذا المطلب .

الفرع الثاني

سلطة مجلس الأمن في نزع السلاح بين نظرية الجزاء وتدابير الأمن الجماعي

إذا كانت مواد الميثاق التي تناولت أحكام تنظيم ونزع السلاح لم تقض بمنح مجلس الأمن أية سلطة جبرية في مجال نزع السلاح ضمن ما يتمتع به ذلك المجلس من اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، فان قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) الذي قضى بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية بموجب أحكام القسم (جيم) منه يحتم مناقشة مدى مشروعية ذلك ، خاصة وقد استند المجلس الى أحكام الفصل السابع من الميثاق وما يتمتع به من سلطة في اتخاذ تدابير الأمن الجماعي لإضفاء المشروعية على إجراء نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية^(١).

(١) جاء في ديباجة القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) الى مجلس الأمن أن يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الاسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية ومن هنا يتضح ان مخالفة العراق تكمن في محاولة الحصول برامج إنتاج اسلحة نووية ومصدر المعلومات هي تقارير لدى الدول الأعضاء .

لذا ، ستكون مناقشة نظرية الجزاء في القانون الدولي وموقعها من تدابير الأمن الجماعي ، بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، خطوة أساسية في بحث مدى مشروعية ما قضى به مجلس الأمن من نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية . ويكاد يجمع الفقه الدولي على أن الأمن الجماعي يجسد نظاماً يقوم على مبدأ أساسي، وهو تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية في محاولة جادة الى التخلص من نظام العدالة الخاصة الذي تقوم الدول في ظلّه بالقصاص لنفسها من المعتدي ، وذلك بغية الوصول إلى تحقيق نظام السلطة العامة من خلال مجموعة من التدابير أو الإجراءات الجماعية التي يقوم عليها جهاز من أجهزة المنظمة

كما اشارت الديباجة ذاتها الى أن العراق قد خالف احكام بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ وذلك بتهديده باستخدام اسلحة يحظرها هذا البروتوكول اضافة الى سابقة استخدام العراق للأسلحة الكيميائية وهو ما يجسد انتهاكاً للالتزامات المقر بموجب هذه الاحكام .

الا أن الحقيقة هي أن العراق كان تهدده معلقاً على شرط هو قيام اسرائيل بالاعتداء عليه وهو أمر مشروع ، كما أن بروتوكول جنيف قد حرم استخدام الاسلحة في المنازعات الدولية ولم يحرم مجرد التهديد باستخدامها . أما ما قيل عن استخدام العراق للغازات السامة ضد سكان حلبجة العراقية فليس له سند من الصحة لان التقارير الامريكية الصادرة في تلك الفترة اكدت أن الايرانيون هم الذين بدأوا بقصف هذه القرية بالغازات السامة ولمزيد من التفصيل راجع مجلة السياسة الدولية العدد ٩٩ / يناير / ١٩٩١ / ص ٤٩ ... هذا وان القرار طالب العراق بموجب الفقرة ٧ من القسم (ج) منه بأن يؤكد من جديد دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر استعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة أو مشابهما من وسائل الحرب البكتولوجية الموقع في جنيف في ١٧/٦/١٩٢٥ وكذلك اتفاقية انتاج وتخزين الاسلحة البكتولوجية والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة والموقعة في جنيف ١٠/٤/١٩٧٢ .

وعلى هذا يصبح العراق الدولة الوحيدة في العالم الملتزمة طبقاً لهذا القرار بالتصديق على معاهدة دولية معينة من حيث أن قيام دولة بالتصديق على أي معاهدة هو من صميم اختصاص السلطات الدستورية الداخلية من الدولة والتي تملك ان تقرر القيام بالتصديق على المعاهدة أو عدم التصديق عليها ورفضها كلياً وهذا تطبيق للقانون الدولي العربي ولاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

==واخيراً جاء في مبررات مجلس الأمن لنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية هي استخدامه لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ، وقر المجلس بنزع هذه القذائف وتدمير مرافقها التصنيعية والانتاجية اذا زاد مداها عن ١٥٠ كم ، وفي الواقع ان العراق بامتلاكه او استخدامه لهذه القذائف لم يخالف ميثاق دولي كما أنه لا توجد موثيق دولية اصلاً تتعلق بازالة تلك الأنظمة من دولة امتلكتها بالفعل .

الدولية^(١)، إذ تتميز هذه التدابير بخاصتين أساسيتين : الأولى وقائية تهدف إلى الحيلولة دون وقوع العدوان ، والثانية علاجية تهدف إلى إيقاف العدوان وتوقيع الجزاء على المعتدي^(٢).

فإلى أي مدى يمكن تطبيق مفهوم نظرية الجزاء على اجراءات وتدابير الأمن الجماعي ؟ وهل يمكن اعتبار نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية نوعاً من الجزاء تم توقيعه على العراق في إطار تدابير الأمن الجماعي الهادفة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ؟ وفيما يلي محاولة للإجابة على هذين السؤالين .

أولاً : موقع تدابير الأمن الجماعي من نظرية الجزاء في القانون الدولي :

لقد أثارت فكرة الجزاء SANCTIONS خلافاً وجدلاً فقهيًا شديداً في معظم المؤلفات التي تناولت نظرية القانون بشكل عام وتلك المعنية بالقانون الدولي على وجه الخصوص ، حيث رأى بعض فلاسفة القانون أمثال (كانت ، وهيجل ، وهوبز) أن خصائص القانون الدولي لا تضي على أحكامه صفة القواعد القانونية بالمعنى الصحيح ، وقد استند هذا الرأي إلى أن هذا القانون يفتقد وجود السلطة التشريعية والسلطة القضائية والجزاء الذي يحمي أحكام القاعدة القانونية ويوفر ضمان احترامها ويوقع على من يخالفها .

وقد تم التعبير عن ذلك بالعبارة الشهيرة " ni code , ni juge , ni gendarme "^(٣). بل إن الرواد الأوائل للقانون الدولي ، أمثال (Gentilis , Puffendorf , Vitaris) ، قد نظروا إلى هذا القانون باعتباره أقرب إلى مجموعة القواعد الطبيعية منه إلى القواعد الوضعية الملزمة .

وعلى حين اتجه أصحاب مدرسة القانون الطبيعي نحو النظر إلى القانون كموجود بذاته ويتميز بطبيعته الاستقلالية عن أية إرادة إنسانية ، فإن أصحاب مدرسة القانون الوضعي قد وجدوا أن القانون هو مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة ، السارية أو المطبقة فعلاً في مجتمع معين ، بالنظر لإلزامها المرتكز على اقترانها بجزاء مادي ملموس ، ويتفق في ذلك كل من أصحاب الوضعية

(١) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٥٢ و ٥٣ .

(٢) د. مفيد شهاب ، الأمم المتحدة بين الاختيار والتدعيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد (٦٤) سنة ١٩٦٨ ، ص ٤٤٨ .

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، ط ٢ ، مؤسسة دار الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٠ .

القانونية أمثال "كلسن" و " فردروس " وأصحاب الوضعية الاجتماعية أمثال " ديجي " و " وجيز " .

ولقد كان عنصر الجزاء احد أهم العناصر الأساسية لإكساب القاعدة القانونية هذه الصفة في رأي فقهاء مدرسة القانون الوضعي ، لذا ذهب أحد فقهاء هذه المدرسة القانون الوضعي ، لذا ذهب احد فقهاء هذه المدرسة وهو الفقيه " JOHN AUSTIN " الى إنكار وضعية القانون الدولي استناداً الى نظريته للقانون باعتباره مجموعة القواعد الصادرة عن سلطة سياسية ذات سيادة تستطيع العمل على ضمان احترام أوامرها بتوقيع الجزاء على المخالف لتلك الأوامر ، وانتهى هذا الفقيه الى أن ما اصطلح على تسميته بالقانون الدولي العام ليس في حقيقته سوى مجموعة من قواعد الأخلاق الدولية الوضعية^(١) .

ولقد تأثر العديد من الفقهاء اللذين تصدوا لدراسة " نظرية القانون " بهذه الرأى وقد تشككوا في وضعية القانون الدولي العام لعدم احتواء قواعده على عنصر الجزاء والذي رأوه قاسماً وأصيلاً في عناصر القاعدة القانونية ، واتفق في ذلك كل من أصحاب المدرسة الواقعية وأصحاب المدرسة الجبرية ، حيث ذهب الواقعيون في نظرتهم للقانون الى اعتباره " واقعة " لا باعتباره " قيمة " وأن القانون بذلك يعد بمثابة " صيغة اجتماعية قوامها حمل الأفراد على أن يسلكوا المسلك المرغوب فيه ، وذلك عن طريق التهديد باتخاذ إجراء قهري يطبق في حالة وقوع مسلك مخالف " ^(٢) .

أما أصحاب النزعة الجبرية فيرو ان القانون هو "مجموعة القواعد الجبرية التي تصدر عن ارادة الدولة وتنظيم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها" ^(٣) .

وبين هاتين المدرستين ذهب جمهور الفقه _ في باب نظرية القانون _ الى تعريف القانون بأنه " مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

(٢) د. نزيه المهدي ، النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ ، ص ١٥ ، هامش ٢٤ .

(٣) د. سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، القاهرة ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٧ .

الأفراد الخارجي في المجتمع وتقوم على احترامها سلطة عامة توقع الجزاء على من يخالفها " (١).

ولقد كانت أهم نتائج هذه الآراء الفقهية أن تبلور اتجاه قوي يجسد تمتع القانون الدولي العام بالوضعية القانونية ، استناداً الى عدم وجود جزاء أو سلطة عليا أو دولة فوق الدول تستطيع توقيع الجزاء الملزم على المخالفين ، الأمر الذي يؤدي _ عند هذا الاتجاه _ الى فقدان القاعدة القانونية أهم خصائصها وهو وجود تنظيم قانوني وجزاءات تضمن احترامها ، لذا كان لزاما على فقهاء القانون الدولي العام التصدي لهذا الاتجاه .

ولقد كانت نقطة انطلاق غالبية الفقهاء الرافضين لهذا الاتجاه هي التأكيد على أن وجود القاعدة القانونية لا يتوقف على توافر كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية ووجود الجزاء ، وان توافرها يساعد على دعم القاعدة القانونية (٢) ، إضافة الى تأكيد غالبية هذا الفقه المؤيد لوضعية قواعد القانون الدولي على ما يلي :

- ١- ضرورة مراعاة اختلاف البناء القانوني الخاص بالمجتمع الدولي الذي يتكون أساسا من دول مستقلة ذات سيادة عن ذلك البناء القانوني الذي يحكم مجتمع الأفراد داخل الدولة ، إضافة الى اختلاف طبيعة المخاطبين ، الأمر الذي يجعل من العبث أن يتم القياس دون مراعاة هذه الفوارق الجوهرية .
- ٢- عدم إرتهان وصف قواعد القانون الدولي بالقواعد القانونية بضرورة وجود سلطة تشريعية ، لان الدول في المجتمع الدولي تقوم بممارسة هذا الأمر على غرار نظام الديمقراطية المباشرة (٣).
- ٣- ضرورة عدم الخلط بين " تقويم القانون " و " تكوين القانون " استناداً الى حتمية توافر مجموعة من العناصر لتكوين القاعدة القانونية ومجموعة من الشروط اللازمة لتوافر حسن تطبيق تلك القاعدة _ بعد أن تتكون وتنشأ _

(٢) راجع في ذلك كل من: د. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، القاهرة سنة ١٩٦٦ ص ١١- د. عبد الناصر العطار، مبادئ القانون، القاهرة سنة ١٩٧٠ ص ١٧ _ د. عبد المنعم الصده، أصول القانون، القاهرة سنة ١٩٧٢ ص ١٣ _ د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة، سنة ١٩٧٦ ، ص ١٥ .

(٣) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص ٧٦ وما بعدها ، وانظر كذلك : د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، المصدر السابق ، ص ١٦ ، ١٨ .

(٤) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص ٣٨ .

مثل وجود القضاء والجزاء^(١)، وان القانون الدولي العام يعرف الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه ولكنها جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي ومع طبيعة العلاقات الدولية^(٢).

٤- ثبوت وضعية القانون الدولي باعتراف الدول المخاطبة بأحكامه بوجوده وإلزامه لها ومحاولة هذه الدول إضفاء المشروعية على تصرفاتها التي تعد مخالفة لا حكام قواعد ذلك القانون، وفي ذلك لا تختلف انتهاكات هذه الدول لتلك القواعد عن موقف الأفراد داخل مجتمع الدولة إذا ما قاموا بمخالفة أحكام القانون الداخلي^(٣).

ومما سبق يتضح، أن جمهور الفقه الدولي قد ذهب الى توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية الدولية وإن اختلفت طبيعة هذا الجزاء وبنائه القانوني عن طبيعة ومفهوم الجزاء في القانون الداخلي. ولكن ما هو مضمون فكرة الجزاء ومدلولها في ضوء قواعد القانون الدولي؟ هذا ما نسعى الى مناقشة فيما يلي:

أ- معنى الجزاء في قواعد القانون الدولي:

كلمة جزاء في اللغة العربية تعني المكافأة بالعقاب أو الثواب أو بأي منهما بحسب فعل الشخص المكافأ وكمقابل لهذا الفعل^(٤).

ففي المعنى الأول، أي المكافأة بالعقاب، نجده في قوله تعالى: " لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش وكذلك نجزي الظالمين " (الأعراف / ٤١).
أما المعنى الثاني، أي المكافأة بالثواب، نجده في قوله تعالى: " إن للمتقين مفازاً حدائق وأعناباً وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاءاً من ربك عطاءاً حساباً (المنازعات / ٣٦) .

(١) د. طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٢) د.عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٣٨.

(٣) د. محمد سامي عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٣٨.

(٤) راجع: لسان العرب لابن منظور _ مادة (جزى) ج ١٨، الطبعة الأولى، المطبعة الاميرية ببولاق، سنة ١٣٠٤ هـ.

وانظر كذلك: " المنجد الأبجدي "، الطبعة الأولى، دار المشرق _ بيروت، سنة ١٩٦٧، ص ٣٢٥ _ وأيضاً:
مختار الصحاح، في باب (جزى)، للشيخ الأمام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، المطبعة الأميرية

بالقاهرة، ١٣٤٠ هـ - ١٩٢٦ م، ص ١٠٣.

أما في المعنى الثالث ، الجامع بين الثواب والعقاب ، فنجده في قوله تعالى : " والله ما في السماوات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى " (الفجر / ٣١) صدق الله العظيم .

أما في اللغات الأجنبية فتعني كلمة sanctions ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة المختصة دستوريا للتطبيق ، وتعني في مجال القانون الدولي الإجراء الذي يتخذ في حالة انتهاك قاعدة قانونية ^(١) ، أو هو رد الفعل المؤيد أن المعارض الذي يهدف المرجع تأكيد احترام قواعد القانون الدولي ^(٢) .

ويميل معظم الفقه الى تغليب المعنى العقابي لكلمة جزاء من الناحية القانونية ، حيث يختلط الجزاء بمعنى العقوبة ، خاصة حين يتخذ صورة القسر المادي رغم ان العقوبة ليست سوى إحدى صور الجزاء ، لاسيما وان هذا الجزاء قد يشمل العقاب على فعل تم ثبوته كما يمكن ان يكون تدبيراً احترازياً ، وذلك يعني أن جمعه بين معاملة الوقائع الحالية والمستقبلية ^(٣) .

غير أن هناك من الفقه من يرى أن يكون الجزاء بمعنى المكافأة التي تدعو الأفراد الى عمل للحصول عليها ، وهو ما يتحقق بطاعتهم واحترامهم للقاعدة القانونية ^(٤) .

أما الفقه الغربي فيغلب عليه رؤية الجانب السلبي في الجزاء أي بمعنى العقاب ، خاصة وأن هذا المعنى يماثل الألم في اللغة اللاتينية ^(٥) ، كما يجد هذا الاتجاه تأييداً واسعاً في الفقه القانون الداخلي ^(٦) .

ب- هدف الجزاء وأهميته في القانون الدولي :

(٢) Dictionnaire de la Terminologie du Droit International, sirey , 1960 , pp.551 -552 .

(٢) LAW BLACKS DICTIONARY , 4th ed .1957 , west publishing company ,p.1507 .

(١) د. عبدالله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٩ ، ١٠ .

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري و د. احمد حشمت أبو ستيت ، أصول القانون ، القاهرة ، سنة ١٩٥٣ ، ص ٣٦ ، ٢٧ .

(٥) KEISEN(HANS), " general theory of law and state " N.Y, 1945 , pp.18-19.

(٤) د. سليمان مرقص ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٧ ، ص ١٦ .

يكاد يجمع الفقه الدولي الغربي على أن الجزء ذو طبيعة وظيفية لا تهدف إلى زجر وإيلاء الدولة المخالفة لأحكام القاعدة القانونية ، ولكن بهدف ردها إلى جادة الصواب والامتثال لهذا القانون حتى يستقر أمن وسلام المجتمع الدولي^(١). وهو ما ذهب إليه غالبية الفقهاء العرب ، وقد أكد على ذلك الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، في تعريفه للجزء تعريفاً وظيفياً بصفته "رد الفعل الاجتماعي الذي يعبر عن استياء المجتمع تجاه أحد أعضائه الذي ارتكب ما يخالف مضمون إحدى القواعد القانونية السارية في هذا المجتمع"^(٢) ويلتقي الاتجاه الوظيفي في تعريف الجزء مع نظريات الردع في فقه قانون العقوبات ، والذي يرى أن العقوبة تنحصر وظيفتها في الوقاية والامتنع من ارتكاب جرائم مستقبلية ويتحقق ذلك عن طريق ردع الآخرين وتهديهم بانزال العقوبة بهم اذا ما خالفوا النص التجريمي تماما كما لحق بالجاني الذي ارتكب فعلاً مجرماً وثبتت مسؤوليته عنه وبذلك تحول دون ارتكاب جرائم مستقبلية^(٣).

ورغم أن الجزء ، في كافة النظم القانونية ، يهدف إلى تحقيق وظيفتين أساسيتين الأولى : هي توقيع العقوبة على المخالفين لحملهم على الالتزام بأحكام وأوامر القاعدة القانونية . والثانية : هي ردع المخاطبين بهذه القاعدة بما يحول

(٥) وقد عبر عن ذلك الفقيه الكبير CAVARE في تعريفه للجزء بأنه :

“ un procede social destine a assurer l'application d'une regle de droit en realisant la repression de ses violations”

انظر:

CAVARE (L) , “ I .idee des sanctions et sa mis en oeuvre en droit international public , 1937 , tome XI,p. 388

ولم يختلف عن ذلك الفقيه KUNZ في تعريفه للجزء تعريفاً وظيفياً ، بقوله :

“ Legal sanctions constitute the reaction of the legal community against a delict “

==انظر:

KUNZ (J.) , sanctions in international law , A.J.I.L ., vol.54 , 1960 , p.324

(١) د.عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٣٨ . وانظر كذلك : د. أحمد الرشيد ،

تطوير نظام الجزاءات في جامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، عدد (٧١) سبتمبر ١٩٩٢ ، ص ٤٤ .

(٢) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات _ القسم العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ،

ص ٦٢٧ .

دون إتيانهم هذا السلوك المخالف الذي تمت معاقبة مرتكبة وإلغاء تتحقق الغاية الوقائية من الجزاء ، إلا أن غالبية الفقه الدولي لا تذهب إلى ضرورة أن يسعى الجزاء إلى إيلاء وزجر الدولة المخالفة وعقابها بالمعنى الدقيق لاصطلاح العقاب في علم قانون العقوبات داخل الدولة ، ولكن بما يعنى فقط وقف المخالفة والانتهاك الذي أقدمت عليه الدولة واعدائها على قواعد النظام الجماعي الدولي^(١).

بل أن الفقيه CAVARE قد ذهب الى انه من المستحيل أن يوجد في المجتمع الدولي جزاء عقابي _ بمعنى إشعار المعاقب بالالم _ لأن ذلك يتطلب مجموعة من الشروط ، منها تحديد أنواع الجرائم ودرجة المخالفات وهي شروط تخضع لتأثير العوامل السياسية وإجراءات معينة ومعقدة جداً^(٢) . كما يرى البعض توافر مجموعة من النتائج المترتبة على ثبوت الطبيعة الوظيفية للجزاء ، وكرد فعل من الدولة أو المجتمع بهدف إعادة الشيء إلى حاله ، والتي نذكر منها :

- أن الجزاء لا حق على وقوع الفعل المحظور .
- يجب أن يتناسب الجزاء مع الضرر الذي وقع .
- ألا يستهدف الجزاء إبادة الطرف المخطئ ، كما يجب أن تحترم لدى تطبيقه قواعد الرأفة الإنسانية .
- ان يسبق الجزاء فشل الطرف المتضرر في مطالبة الطرف المخطئ بتقديم الترضية اللازمة .
- أن يكون الجزاء ردا على انتهاك قاعدة ترتب عليها ضرر ، وألا يكون الدافع الوحيد إليه مصلحة سياسية معينة^(٣) .

ج- مدى اعتبار تدابير الأمن الجماعي بمثابة جزاءات
لا تخفى مدى أهمية مناقشة اعتبار تدابير الأمن الجماعي بمثابة جزاء يقوم باتخاذ مجلس الأمن ويوقعه على احد أعضاء المجتمع الدولي اللذين يقومون بانتهاك أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان ، خاصة وان المجتمع الدولي مثله في ذلك مثل أي مجتمع يتألف من مجموعة من الأشخاص تتداخل مصالحهم أو تتنازع مما يستوجب ضبط وتنظيم العلاقات

(١) COMBACAU (J.) ، “ le pouvoir de sanctions de l’O.N.U., etude theorize de la coercion non- militaire , paris : pedone , 1974 , p. 18 .

(٢) CAVARE (L.) , op.cit .. pp .421 -424 .

(٣) د. عبد الله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ١١ .

القائمة فيما بينهم وبما يتفق مع الصالح العام لأعضاء هذا المجتمع من خلال احترام القواعد القانونية التي يشكل الجزاء عنصراً أصيلاً وأساسياً من عناصرها وان اختلف مفهوم هذا الجزاء وطبيعته القانونية وطريقة توقيعه على العضو المخالف لأحكام القانون .

وإذا كان العديد من مؤلفات القانون الدولي قد استخدمت مصطلح الجزاء ، إلا أن ميثاق أهم منظمة دولية وهي الأمم المتحدة لم يرد فيه مطلقاً هذا المصطلح ، وإن كان قد ورد أثناء مراحل إعداد ذلك الميثاق ، الأمر الذي جعل العودة إلى آراء الفقه الدولي _ لبيان ما إذا كانت تدابير الأمن الجماعي في الفصل السابع من الميثاق بمثابة جزاءات أم لا - هي الفيصل والحكم ، خاصة وقد رأى بعض الفقهاء أن مشكلة الجزاء في القانون الدولي تكمن في كيفية إلزام الدول أو حملها على الوفاء بالتزاماتها ^(١) . فهل تقوم تدابير الأمن الجماعي بهذا الدور ؟ هذا ما نسعى الى مناقشته في ضوء آراء الفقه الدولي الذي انقسم في هذا الشأن الى ثلاث اتجاهات رئيسية :

أما الاتجاه الأول : فيذهب الى نفي صفة الجزاء عن تدابير الأمن الجماعي ، ويستند في ذلك الى أن هذه التدابير ذات صفة سياسية وتطبيقها مرهون بتقدير مجلس الأمن وهو ما يتفق مع الميل العام نحو ترجيح الصفة السياسية لنصوص الميثاق على صفتها القانونية خاصة وان الجزاء لا يقوم الا عند انتهاك التزام قانوني ^(٢) .

ويؤكد هذا الاتجاه ، على أن غلبة المعايير السياسية وسلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير وقوع تهديد للسلم أو انتهاكه أو عمل ، من أعمال العدوان لا يجعل ثمة ضابط في تحري مدى عدالة تقرير المجلس في هذا الشأن ^(٣) ، وأن المادة ٣٩ من الميثاق هي مفتاح تقرير وقوع أي من هذه الحالات الثلاث ، وهو أمر بيد مجلس الأمن وحده وله ترتيباً على ذلك اتخاذ هذه التدابير أو تعطيلها ^(٤) .

(١) REISMAN(W..M.), “ the Enforcement of international judgments” , A.J.I.L. , No , 63,19.

(٢) BRIERLY (U.L) “ The covenant and the charter , B.Y..B.I...L ., 1946, p. 83 .

(٣) CAVARE (L.), “ les sanctions dans le pacte de la S.D . N. et dans la charter de I.O.N .U.” ,R.G.D.I. P. , 1950 , P.650.

(٤) د. مصطفى سلامة حسن ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧ ، ص

وفي ذات الاتجاه ذهبت الأستاذة ROSALYN HIGGINS الى أن الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن تعتمد الى وصف الموقف بأنه مهدد للسلم والأمن الدولي وفق المعايير السياسية إذا كانت عازمة على توقيع التدابير ضد دولة ما^(١).

ولقد وجد هذا الاتجاه تأييدا لدى بعض الفقه العربي ، حيث رأت الأستاذة الدكتورة عائشة راتب " أن لفظ جزاءات لم يستخدم للدلالة على تلك التدابير الجماعية ، وإنما يستخدم لفظ (اجراءات) الذي يوحي بمعاني إجرائية ، سواء أكانت وقائية أم علاجية أكثر من إيمانه الى معنى الجزاء " ^(٢)

وأما الاتجاه الثاني : فيرى أصحابه ضرورة التفرقة بين التدابير المؤقتة التي يحث مجلس المن بموجبها أطراف النزاع الدولي الى إتباعها ، وتلك التدابير المباشرة التي يتخذها المجلس ولها طابع القسر وتكون دون سواها صاحبة وصف " الجزاء " ، وهي التدابير غير العسكرية ، والتدابير العسكرية^(٣).

ويستند هذا الاتجاه الى أن مجلس الأمن قد يوصي بالإجراءات المؤقتة قبل أن يتبين له أي من الأطراف قد تسبب بخطئه في تهديد السلم أو انتهاكه ، أما في حالة اتخاذ المجلس التدابير (القمعية) فلا بد أن يوجهها ضد الطرف المخطئ وحده لوقف الخطأ أو العدوان من ناحية وعلى سبيل العقاب من ناحية أخرى^(٤) .
أما الاتجاه الثالث : فرغم عدم إنكار أصحابه أن المعايير السياسية هي الغالبة على تقرير مجلس الأمن للمواقف الدولية ، بما ينعكس على تقديره لكل موقف بموجب المادة ٣٩ من الميثاق ، بصفته أن المجلس ليس سلطة قضائية وإنما جهاز سياسي ، لأمر الذي يجعل احتمال الخطأ في قراره أمرا واردا ، الا أن هذا الاتجاه يرى اتصاف تدابير الأمن الجماعي بوصف الجزاءات^(٥).

(١) HIGGINS (R) , " International Law , Rhodesia and The UN" , world today , March , 1967 , p.102.

(٢) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ، المصدر السابق ، ص ٩٩٨ .

(٣) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص ٥١٤ .

(٤) د. عبد الله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، المصدر السابق ، ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٥) عبر عن ذلك الاستاذ الدكتور " مفيد شهاب " بقوله : " أنه مع عدم انكار اختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع داخل الدولة بما يجعل القانون الدولي بمثابة قانون تنسيق ، أما القانون الداخلي فهو قانون خضوع ، فإن ذلك لا

ولكن اذا كان بعض الفقهاء ، ضمن هذا الاتجاه ، لم يقيد هذا الوصف بأي قيد أو شرط مثل الفقه _ "جونهيم" الذي لم يخف تأييده لوصف اجراءات القمع الواردة بأحكام الفصل السابع من الميثاق بأنها بمثابة جزاءات (١) ، فان البعض الآخر _ وأن أيد هذا الوصف _ قد قيده بما يمكن اعتباره التزامات يجب على مجلس الأمن مراعاتها ، حيث رأى الفقيه " هانز كلسن " انه اذا اعتبرت اجراءات القمع بمثابة جزاء ، يكون مجلس الأمن ملزم حينئذ بتحديد المعتدى ، وألا يوجه اجراءات القمع ضد دولة ليست مخطئة رغم أن صياغة المادة ٣٩ لا تلزم مجلس الأمن بذلك بصراحة (٢) .

كما ذهب الفقه " عبد العزيز سرحان" الى اعتبار تدابير الأمن الجماعي التي تقوم بها المنظمات الدولية في مواجهة الدولة التي ترتكب ما يخالف القانون الدولي بمثابة جزاءات جماعية ، الا أن سيادته قد رهن هذا الوصف بتقرير مجلس الأمن الذي يحدد بموجبه مسؤولية الدول المخالفة والذي يعتبر نوعاً من الجزاء تليه تدابير المن الجماعي التي يجوز للمجلس اتخاذها في هذا الشأن ، وقد استند في ذلك الى ان المجتمع الدولي يعترف بجانب الجزاءات التأديبية بنوعها (التنظيمية والتدابير الجماعية) مجموعة من الجزاءات الجنائية والأدبية والقانونية (٣) .

وإذا كان قد أتضح لنا من العرض السابق ، كيف أن بعض الفقه قد أنكر على تدابير الأمن الجماعي التمتع بوصف الجزاء ، وقصر البعض هنا الوصف على تدابير الأمن الجماعي القهرية فقط ، على حين أقر البعض لتدابير الأمن الجماعي بهذه الصفة الجزائية ولكن بعد أن يحدد مجلس الأمن الطرف المخالف بموجب نص المادة ٣٩ من الفصل السابع من الميثاق ، فما هي حدود سلطة مجلس الأمن في توقيع الجزاء ؟ هذا ما نسعى الى بحثه فيما يلي :

ثانياً : مدى تطبيق مجلس الأمن لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب ؟

يقوم مبدأ " الشرعية العقابية " في قانون العقوبات ، على اعتبار أن التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقاب ويعد نتيجة منطقية للمبدأ الذي ترسخ

ينزع عنصر الجزاء عن القاعدة القانونية الدولية وان اختلفت صور الجزاء في كل من المجتمعين " . أنظر مؤلفة :

القانون الدولي العام ، المصدر السابق ، ص ٢٩ و ٣٠ .

(١) GUGGENHEIM, (P.) , " traite de droit international public " Geneve , 1954 p.264 .

(٢) د. عبد الله الاشعل ، النظرية العامة للجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

(٣) د. عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ص ٣٩ .

في فقه الجريمة والعقاب والذي تبلور في قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون "

وإذا كان هذا المبدأ _ شرعية الجرائم والعقاب _ قد وجد تطبيقاً واقعياً مع أفكار الثورة الفرنسية التي حرصت على الحد من السلطان الواسع للقضاء الذي أدى الى التحكم ، خاصة في القرون السابقة على عصر التنوير ، الا إن الشريعة الإسلامية الغراء قد وجدت تطبيقاً لهذا المبدأ في جرائم الحدود والقصاص ، إذ تم تقييد حرية ولي الأمر في التجريم والعقاب بما يتفق ونصوص الشريعة ومبادئها العامة^(١).

بل أن البحث في الشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية لا تدعم وجود هذا المبدأ ، وهو الأمر الذي أشار إليه القرآن العظيم في قصة النبي " يوسف " عليه السلام ، وذلك في الآية الكريمة التي جاء فيها _ على لسان أخوة يوسف _ " قالوا تالله لقد علمت ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين . قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين . قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين " صدق الله العظيم^(٢).

ومؤدى هذا المبدأ ، أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه ، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانوناً ؛ وذلك حتى يكون هذا المبدأ بمثابة ضمانه لأشخاص المخاطبين بالقاعدة العقابية ، وعدم توقيع عقوبه غير تلك المنصوص عليها ، إضافة الى تكييف سلوكهم بما يتفق وأوامر القاعدة القانونية ونواهيها . ولقد لاقت قاعدة شرعية الجريمة والعقاب تأييداً من الفقه الدولي ، حيث ذهب الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان ، الى أن هذه القاعدة وإن لم تجد نصاً مماثلاً في القانون الدولي العام ، أي نص يقتضي بانه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، " فان هذه القاعدة مسلمة من جانب جميع القوانين الداخلية ، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يشك في أنها تعد من المبادئ الأساسية للقانون المعترف بها من جميع النظم القانونية الداخلية ، وهي بهذا المعنى _ وبالرغم من عدم النص عليها في أي قاعدة قانونية دولية اتفاقية أو عرفية اجبة الاحترام في القانون

(١) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٢٤ و ٢٥ .

(٢) سورة يوسف ، الآيتين ٧٣ و ٧٤ .

الدولي العام ، وذلك حسبما جاء في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(١).

وترتيباً على ما سبق ، يصبح من الضروري الإجابة على ذلك التساؤل الذي يفرض نفسه في هذه النقطة من هذا البحث ، الا وهو " مدى انطباق مبدأ شرعية الجريمة والعقاب على تلك الجزاءات التي يوقعها مجلس الأمن " ؟ هذا ما نسعى الى مناقشته فيما يلي :

ثالثاً : مجلس الأمن ومبدأ شرعية الجرائم والعقاب :

اذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقاب يرتكز على كون التشريع هو المصدر المباشر لقانون العقوبات بوجه عام ، وذلك حتى يكون الأفراد في مجتمع الدولة بمأمن من توقيع عقاب دون نص ودون تحديد لنطاق هذا العقاب ، فلا يتفق مع مبدأ الشرعية القانونية بشكل عام والشرعية العقابية على وجه الخصوص أن يكون لمجلس الأمن مطلق الحرية في تقرير أي عقوبة يراها ضد الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي وأحكام الميثاق .

وعلى الرغم من أن فكرة الجزاء تختلف في خصائصها ومجال أعمالها باختلاف المجتمع داخل الدولة عن مجتمع الجماعة الدولية ، الا أن المركز القانوني للدولة ، بما يتضمنه من حقوقها وعناصر سيادتها ، لا يمكن أن يكون في مرتبة أقل من تلك التي عليها المركز القانوني للفرد وما يتمتع به من حقوق داخل مجتمع الدولة .

فاذا كان الميثاق يجسد _ بحق _ قانون منظمة الأمم المتحدة الأعلى والأساسي ، وقد تضمن مجموعة من التدابير المختلفة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ، فان قبول الدول الأعضاء في هذه المنظمة لإحكام الميثاق في هذا الشأن يجعل مجلس الأمن مقيد بتلك التدابير المنصوص عليها بموجب هذه الأحكام ، والتي تراضت الدول على الامتثال لها بحسبانها تدابير عقابية ستوقع عليها إن هي خالفت أحكام ومبادئ هذا الميثاق .

ولما كان الفقه الدولي يكاد يجمع على أن " الردع العام " هو الهدف الأساسي من الجزاء وليس " الزجر والإيلام " ، فانه لا يتصور وجود ذلك الردع العام اذا لم تكن الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها محددة سلفاً ويبقى لمجلس الأمن السلطة في تقرير اتخاذ التدابير المناسبة إزاء الواقعة التي يقرر بشأنها ما اذا كانت تمثل تهديداً وانتهاكاً للسلم ، أو عمل من أعمال العدوان ، وتتنحصر بعد

(١) د. عبدالعزيز سرحان ، أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٤ .

ذلك سلطاته في اختيار أي التدابير أكثر ملائمة لمواجهة هذا الموقف من بين مجموعة التدابير التي نص عليها هذا الفصل من الميثاق ، والمرجع في ذلك عدة اعتبارات نذكر منها ما يلي :

١- أن أي توسيع في نطاق سلطات واختصاصات مجلس الأمن العقابية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي يستلزم _ فيما عدا ما تقضي به قواعد التفسير الموضوعية كقاعدة إعمال النص _ تعديل الميثاق وفقاً للطريقة التي اتفق عليها واضعوه ^(١) ، وفي ذلك ذهب الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان الى " أن الجزاءات لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها لأنها عقوبات لا بد لها من النص الصريح والوضع هنا يشبه بالكامل الوضع في القانون الجنائي " ^(٢)

٢- عدم وجود ضابط لمدى عدالة مجلس الأمن في تقريره بشأن الموقف محل البحث ، والتدابير التي يمكن اتخاذها إزاء الدولة التي قد يثبت انتهاك تصرفها أو إخلاله بالسلم والأمن الدولي أو يعتبر عدواناً ، الأمر الذي يتعارض مع إعطاء المجلس سلطة توسيع نطاق الجزاء عما هو موضح في الميثاق تجنباً لتأثير الاعتبارات السياسية الناتجة عن سيطرة الدول دائمة العضوية على اتجاهات وقرارات المجلس ^(٣) ، خاصة إذا علمنا أن بعض الفقه يعترف بأن أساس إلزام القانون الدولي العام ينحصر في صدوره عن إرادة الفئة المسيطرة وهي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن واستثنائها بتوقيع الجزاء ، والتي تباشر هذه الوظيفة على غرار الحكومة الواقعية ^(٤) ، الأمر الذي يعتبر معه التسليم لمجلس المن _ الذي تسيطر عليه وعلى المنظمة الدولية تلك الدول الكبرى _ بمثابة إعلان صريح بإنهيار شرعية نظام العقوبات الدولية ونظرية الأمن الجماعي الدولي .

٣- أن بقاء القوة عنصراً أساسياً _ لدى بعض الفقه _ في الجزاء كضامن لتفعيل دور القانون الدولي في الحياة الدولية ، وبدون هذه القوة لا يمكن تحقيق ذلك

^(١) د. احمد الرشدي ، سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية _ الغربية _ مجلة مستقبل العالم الاسلامي ، مركز دراسات العالم الاسلامي مالطا ، سنة ١٩٩١ ، ص ١٥٥ .

^(٢) د. عبد العزيز سرحان ، بعض الهوامش القانونية لأزمة الخليج المعاصرة في ضوء قرارات مجلس الأمن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٢١ .

^(٣) BRIERLY(U..L.) Op .cit .p. 83.

^(٤) د. محمد سامي عبد الحميد ، المصدر السابق ، ١٩٨٠ ، ص ٩٢ .

(١)، يجعل الغالبية من الفقه الدولي تنتشكك في مصداقية تلك الدول المتمتعة بامتلاك هذه القوة في استخدامها دون انحراف أو تحقيق أهدافها الخاصة ودون مراعاة المصلحة العامة للمجتمع الدولي (٢)، الأمر الذي يجعل من مبدأ شرعية الجريمة والعقاب قيماً هاماً على حرية مجلس الأمن، أو بالأحرى على حرية هذه الدول الكبرى في الانحراف بسلطة العقاب.

٤- أن الهدف الأساسي لنظام الأمن الجماعي هو العمل على استقرار الوضع الدولي وعدم تغييره أو الاخلال به في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية تحول دون ذلك، وأن شعور أي دولة تفكر في العدوان بانها ستواجه بهذه التدابير سيجعلها تحجم عن هذه السلوك (٣)، فإذا أطلقت يد مجلس الأمن الذي تسيطر عليه الدول الكبرى دائمة العضوية في توسيع نوع وحجم التدابير الجماعية فلن يتحقق هذا الاستقرار المنشود للمجتمع الدولي في ظل طغيان معايير القوة والبطش والانتقام، خاصة وأن الدول التي عرف عنها مسلكها العدواني الدائم مثل إسرائيل لن تعدم الوسيلة في تجنب توقيع الجزاء عليها استناداً لما تتمتع به من حماية خاصة من أحد أهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي الولايات المتحدة الأمريكية والذي يشكل وقوفها بجانب المواقف الاسرائيلية العدوانية عدواناً آخر ولكن بشكل غير مباشر، الأمر الذي تنعدم في ظله أية معايير موضوعية في توقيع الجزاء إذا ما أطلقت سلطة مجلس الأمن من كل قيد، خاصة وهو يخضع حالياً لهذه الدولة العظمى ذات النهج العدواني فقد جوبه العراق جراء انزلاقه في الكويت بعدوان مسلح مستمر دام أكثر من ثلاثة عشر عاماً وانتهى بتدمير هذا البلد واحتلاله وكان أغلب هذه الاجراءات مستندة الى قرارات صادرة عن مجلس الأمن (٤)

(١) KUNZ(J.), “Sanctions in Intern ational Law”, op.cit.,347.

(٥) د. عبدالعزيز سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، مصدر سابق، ص ٦٥.

(١) د. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية - دراسة في الصول والنظريات، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٧١، ص ١٨٥- ١٨٦.

(٢) باستثناء العدوان الذي حدث في ٢٠/٣/٢٠٠٣ والذي كان عملاً منفرداً الـ USA وبريطانيا الا أنه رضع بالقرار ١٤٤١ الذي وصفهما بكونهما دولتي احتلال والقرار ١٤٨٣ الذي أبقى الاحتلال شكلاً وابقاه موضوعاً ومضموناً.

الخاتمة :

إذا كان من الواجب أن يتقيد مجلس الأمن في شأن ما يتخذه من تدابير وإجراءات في إطار اختصاصاته بحفظ السلم والأمن الدوليين بميثاق منظمة الأمم المتحدة ، باعتباره القانون الأعلى والتشريع الأساسي المنظم لقواعد وآليات عمل تلك المنظمة وأجهزتها الرئيسية ، فإن سلطة مجلس الأمن التقديرية في مدى ملائمة التدبير المتخذ وتقدير الواقعة محل ذلك التدبير ، لا بد وان تخضع لرقابة المشروعية في ضوء الهدف الذي من اجله اتخذ هذا التدبير ، ووجوب انصرافه الى تحقيق الصالح العام للجماعة الدولية في اطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، والا كان معيباً بعيب الانحراف بالسلطة اذا كان قد استهدف تحقيق غرض آخر .

وفي ظل غلبة المعايير السياسية على أداء مجلس الأمن ، نظرا للوضعية الخاصة بالدول الكبرى دائمة العضوية التي تستأثر بفصل الخطاب في شأن اتخاذ الجزاءات أو تدابير الأمن الجماعي ، فان إخضاع سلطة مجلس الأمن في تقرير الجزاء لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب يعصم باقي الدول _ على الأقل من الناحية القانونية النظرية _ من سيطرة واستبداد الدول الكبرى في توقيع الجزاء ضد من تشاء ومتى وكيف تريد ذلك الأمر الذي يؤذن بانهيار شرعية قرارات مجلس الأمن بل والنظام الدولي بأسره .

ولما كان مجلس الأمن لا يتمتع بسلطة خاصة في ضوء اختصاصاته التي حددتها مواد الميثاق بشأن تنظيم التسليح ونزع السلاح .
وحيث ان نزع السلاح قسراً وجبراً عن إرادة الدولة ، وكأسلوب من أساليب العقاب أو تدابير الأمن الجماعي ، يجسد خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقاب ، خاصة في ظل انعدام النص العقابي بشأن هذا الجزاء في مواد الميثاق ، كما لا توجد أي سابقة في عهد التنظيم الدولي مارس بموجبها المجتمع الدولي هذا الجزاء ضد دولة خالفت القانون المنظم للعلاقات الدولية في هذا المجتمع .

فان مجلس الأمن يكون قد خرج عن حدود أحكام الشرعية الدولية عندما نص في القسم (جيم) من قراره رقم ٦٨٧ (١٩٩١) على نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، الأمر الذي لم يؤيده نص في القانون الدولي أو سابقه من سوابق التنظيم الدولي المعاصر في هذا الشأن .

ولا يعدو قرار نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية سوى أن يكون نوعاً من شروط التسليم التي فرضها التحالف المنتصر في حرب الخليج الثانية ضد العراق .

وإذا كان ذلك كذلك ، خاصة وأن مجلس الأمن لم يستند في تبرير نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية الى نص عقابي ثابت في نصوص الميثاق ، أو سابقة دولية مماثلة ، لكنه ساق مجموعة من التبريرات ذات طبيعة السياسية ، وقد حاول بها أن يبرهن على مشروعية ما قضى به في هذا الشأن . وهي :
أولاً : انتهاك العراق لاحكام بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ .

ثانياً : استخدام العراق لقذائف تاييسارية لم سبقها استفزاز وهي لامت للواقع بصلة وبعيد كل البعد عن الوقائع كما بيناه في صلب بحثنا هذا

مراجع البحث :

أولاً : باللغة العربية :

- أ- القرآن الكريم .
- ب- المواثيق :
 ١. عهد عصبة الأمم .
 ٢. ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- ج- الرسائل :
 ١. د. عبدالفتاح محمد اسماعيل ، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٢ .
 - د- الدوريات :
 ١. د. ابراهيم العناني ، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٧٤ .
 ٢. د. احمد جلال عز الدين ، الأمن وزمن الأزمة ، صحيفة الأهرام في ١٩٩١/١/٢٦ .
 ٣. _____ ، جوهر الأمن ، صحيفة الأهرام في ١٩٩٧/١/١١ .
 ٤. د. أحمد الرشيد ، تطوير نظام الجزاءات في جامعة الدول العربية ، مجلة شؤون عربية ، عدد (٧١) سبتمبر ١٩٩٢ .
 ٥. د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي _ النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

٦. د. عبد الله العريان ، مفهوم حقوق الدول و واجباتها ، مجلة السياسة الدولية ، عدد (٥٥) ، يوليو ١٩٧٨ .
هـ- الكتب المتخصصة :
١. د. احمد الرشيدى ، سلطات مجلس الأمن في مجال فرض الجزاءات دراسة للأحكام العامة مع التطبيق على حالة الأزمة الليبية _ الغربية _ مجلة مستقبل العالم الاسلامي ، مركز دراسات العالم الاسلامي مالطا ، سنة ١٩٩١ .
٢. انيس ل. كلود . النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة : الدكتور عبدالله العريان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
٣. د. اسماعيل صبري مقلد ، العلاقات السياسية الدولية - دراسة في الصول والنظريات ، مطبوعات جامعة الكويت ، سنة ١٩٧١ .
٤. _____ ، الاستراتيجية والسياسة الدولية ، مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت ١٩٨٥ .
٥. د. بطرس غالي ، التنظيم الدولي ، القاهرة سنة ١٩٥٦ .
٦. بول كيندى ، نشوء وسقوط القومي العظمى ، ترجمة مالك البريري ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان - الأردن ، ط١ سنة ١٩٩٤ .
٧. د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٦ .
٨. د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٥ .
٩. حمدي حافظ ومحمود الشرقاوي ، نزع السلاح والسلام العالمي ، سلسلة كتب سياسية الدار القومية للطباعة والنشر ، عدد (٢٢٥) مارس سنة ١٩٦٢ .
١٠. دونالد برينان ، نزع السلاح وحظر التجارب النووية ، ترجمة : د. راشد البراوي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٨ .
١١. د. سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، القاهرة ، سنة ١٩٧٣ .
١٢. د. سليمان مرقص ، المدخل للعلوم القانونية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٧ .
١٣. د. شمس الدين الوكيل ، دروس في القانون ، القاهرة سنة ١٩٦٦ .
١٤. د. طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة لقانون الأمم _ دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .
١٥. د. عبدالرزاق السنهوري و د. احمد حشمت أبو سنتيت ، أصول القانون ، القاهرة ، سنة ١٩٥٣ .
١٦. د. عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وارساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، ط٢ ، القاهرة ١٩٨٦ .

١٧. _____ ، القانون الدولي العام ، القاهرة .
١٨. _____ ، بعض الهوامش القانونية لأزمة الخليج المعاصرة في ضوء قرارات مجلس الأمن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
١٩. _____ ، أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
٢٠. د. عبدالعزيز محمد سرحان ، اسرائيل والعرب سلام أم حرب ام ارهاب _ دراسة في نطاق نظريتي العلاقات الدولية والمنازعات الدولية من واقع الوثائق الرسمية بالتطبيق على النزاع العربي الاسرائيلي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .
٢١. د. عبدالفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق ، الطبعة الثانية ، مطبعة نهضة مصر ، ١٩٦٥ .
٢٢. د. عبدالله الأشعل ، النظرية العامة للجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
٢٣. د. عبد المنعم الصده ، أصول القانون ، القاهرة سنة ١٩٧٢ .
٢٤. د. عبد الناصر العطار ، مبادئ القانون ، القاهرة سنة ١٩٧٠ .
٢٥. د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام _ العلاقات الدولية _ التنظيم الدولي _ المنازعات الدولية _ الحرب والحياد ، الجزء الثاني ط ٢ ، سنة ١٩٧٥ ، الاسكندرية . منشأة المعارف .
٢٦. د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات _ القسم العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٣-١٩٨٤ .
٢٧. د. محمد العالم الراجحي ، نظرية حق الاعتراض في مجلس امن ، ط ١ ، دار الثقافة الجديدة ١٩٩٠ .
٢٨. د. محمد عبدالعزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٣ .
٢٩. د. ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي ، ط ١ ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٥ .
٣٠. د. مصطفى سلامة حسين ، الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة ١٩٨٦ .
٣١. _____ ، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٧ .
٣٢. د. نزيه المهدي ، النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢ .
- و- كتب اللغة :

١. لسان العرب – لابن منظور – الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية بيولاقي سنة ١٣٠٤ هـ
 ٢. المنجد الأبجدي ، الطبعة الأولى دار المشرق ، بيروت ، سنة ١٩٦٧ .
 ٣. مختار الصحاح للشيخ الأمام محمد بن ابي بكر الرازي ، المطبعة الاميرية بالقاهرة ، ١٩٢٦ .
- ثانياً : باللغة الانكليزية :**

1. ANZILOTTI, “Cours de droit international Public” , Paris, 1929
2. BOWETT(D.W.) the Law of International Institutions, London , Sweet & Maxwell 1982
3. BRIERLY (U.L) “ The covenant and the charter , B.Y..B.I...L ., 1946.
4. CAVARE (L) , “ I .idee des sanctions et sa mis en oeuver en droit international public , 1937 , tome XI
5. CAVARE (L.), “ les sanctions dans le pacte de la S.D . N. et dans la charter de I.O.N .U.” ,R.G.D.I. P. , 1950
6. COMBACAU (J.) , “ le pouvoir de sanctions deI –O.N.U., etude theorize de la coeritionnon- militaire , paris : pedone , 1974.
7. Dictionnaire de la Terminologie du Droit International, sirey , 1960.
8. HIGGINS (R) , “ International Law , Rhodesia and The UN” , world today , March , 1967.
9. JACQUE(BALL), L, O.N.U.et les ope, ration de la maintien de la paix . paris, 1971
10. KEISEN(HANS), “ general theory of law and state “ N.Y, 1945
11. KUNZ (J.) , sanctions in international law , A.J.I.L ., vol.54 , 1960 .
12. LAW BLACKS DICTIONARY , 4th ed .1957 , west publishing company.
13. NORMAN D.PALMER and HOWARD C-PERHINS , International Relations the Riverside Press Cambridge basin 2nd edition , 1957
14. REISMAN(W..M.), “ the Enforcement of international judgments” , A.J.I.L. ,